حُكْمُ التَّحَايُلِ عَلَى القَانون لِتَحْقِيقِ مَصَالِحَ خَاصَّةٍ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

إعداد

د. مصطفى صلاح عبد الحميد محمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر

حكم التحايل على القانون لتحقيق مصالح خاصة دراسة فقهية

مصطفى صلاح عبد الحميد محمد.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: mostafa.salah86@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتَّبِعُ بعضُ الأشخاصِ أساليبَ المكرِ والخداعِ في معاملاتهم، وذلك راجعٌ لعدةِ أسبابٍ، أبرزُها: النظرة المادية البحتة للأمور، وما تبعثه في النفوس من طَمَعٍ وجَشَعٍ ونَهَمٍ، فتغيبُ –على إثر ذلك– الأخلاقُ، ويخفُت صوتُ الضمير، وتتعكَّرُ الفِطَرُ السويَّةُ بعد صفائها. ويلجئ هذا الصنف من البشر إلى التحايل على القوانين والأنظمة للحصول على ما ليس لهم من حقوقٍ مادّيةٍ أو معنويةٍ، ويُقدِمُون –للوصول إلى ذلك– على اتِّباعِ أساليب التزوير وطرق المراوغة والتدليس، بل قد يعتقد بعضُهم مشروعيةَ هذا التصرُّف لأسبابٍ ترجع إليه. ونظرًا لانتشار هذه الظاهرة، كان لزامًا على المنشغلين بالبحث الفقهي دراستها، والوقوف على أسبابها، والتعرض لذكر صُورِها، وبيان الأحكامِ الفقهيةِ المتعلقةِ بها، والتعرَّض لذكرِ الآثارِ الفقهيةِ المترتبةِ عليها. وهذا ما قامت به هذه الدراسة، وانعقدت لأجله. وقد اتبع الباحث في تناول هذه القضية المنهجَ (الاستقرائيَّ الاستنباطيَّ) بالإضافة إلى سلوكِ المنهجِ العلميِّ المتَّبعِ في كتابةِ الأبحاثِ العلميةِ، كطريقةِ العزوِ والتوثيقِ والتقسيمِ والتخريج...إلخ. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، أبرزها: أن العملَ بأحكامِ القانون واجبٌ دينيٌّ لا يجوز التحايل على التفلُّت منه، ما

لم يصادم نصًّا شرعيًّا قاطعًا، أو يتعارض مع أصول الشريعة ومقاصدها الكبرى، وتقدير ذلك متروكٌ لأهل الاختصاص الفقهي، الذين يملكون أدوات فهم النصوص وفهم الواقع فهمًا مستقيمًا، ويدركون كيفية الربط السديد بين النص والواقع. كما قرَّر البحثُ أن التحايلَ على القانون جريمة تستوجب العقاب الرادع؛ لتعلقها بالأموال العامة، وأن فاعلها آثمٌ، وما تحصَّل عليه من أموالٍ –عن طريق هذا التحايل– يجب عليه ردُّها، وليس هناك ما يمنع من ترك تقدير العقوبة لولاة الأمور، بما يرونه مناسبًا وكافيًا لردع المعتدين وزجرهم عن ارتكاب تلك الجريمة النكراء.

الكلمات المفتاحية: تحايل، قانون، تدليس، حيل، تهرب.

The Judgement of Circumventing Laws to Achieve Private Interests:

A Jurisprudential Study

Mustafa Salah Abdel Hamid Mohamed.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: mostafa.salah86@azhar.edu.eg

Abstract:

Some people follow dishonest ways of dealing. This is due to a number of reasons, most prominent of which are the mere materialistic view of things and what results in souls from this view including greed, avarice, and voracity. Subsequently, morals fade away, the voice of conscience goes down, and the pure natural disposition becomes troubled. This type of persons resort to circumventing laws and regulations in order to obtain material or moral rights they do not deserve to have. In order to do so, they practise forgery, evasion and fraud. Some may even believe that their actions are lawful for reasons justified by them. Due to the spread of this phenomenon, jurists need to study this phenomenon, identify its causes and its forms, explain relevant judgments, and to state the consequential juristic implications. This sparked an interest in examining these aspects by the present study. The present study adopts the inductive and deductive approach, as well as the scientific approach followed in academic studies, including

attribution, documentation, division, and takhreej[1], etc. The study reaches a number of conclusions, most notably: The observance of the provisions of law is a religious obligation that cannot be circumvented when it does not conflict with a definitive legal text or contradict with the fundamentals of Sharia and its major purposes. The task is commissioned to jurists, who have the tools to understand texts, to understand reality correctly, and who are able to perceive how to properly relate text to reality. The study emphasized that circumventing laws is an offence requires deterrent punishment; because it relates to public funds. The perpetrator is a sinner and he/she must repay the money obtained by this circumvention. The assignment of penalty is entrusted to the authorities. Authorities shall impose punishments that fit the crime and, that are sufficient to deter aggressors from committing this heinous crime.

Keywords: Circumvention, Law, Fraud, Tricks, Evasion.

1 To attach a ruling given on a particular question to an original ruling, or a rule, or a ruling on a different question so as to equate the status of both questions.

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الهادي إلى سواء السبيل، والصلاةُ والسلامُ على البشيرِ النَّذِيرِ والسِّرَاجِ المُنيرِ، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين... أما بعد:

فإنَّ الفِطرةَ المستقيمةَ السويَّةَ المتَّزنةَ التي فطر اللهُ الناسَ عليها، ربما عَرَضَ لها من العوارضِ والمؤثِّرات ما يُغيِّر مسارَها، ويُعَكِّرُ صَفْوَهَا، ويؤثِّر في استقامتها، ويَهزُّها نحو براثن الشرِّ، ويجعلها تخوض خوضًا نحو المراوغة والمكر، لا سيما أن (النفس البشرية جُبِلَت على الأنانية المفرطة التي تجعل الإنسان يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية والفردية، وهو في سبيل ذلك يقوم بالاعتداء على حقوق الآخرين وسلبها، إما بالقوة، أو بالحيلة والخديعة، وهذا ما يؤدي إلى إثارة الأزمات والصراع بين الأفراد في المجتمع)[١].

ويتقوَّى هذا المسلكُ ويتعاظَمُ كلما ابتعد الناس عن هدي الله، وتاهوا عن جادَّة الطريق، مما يُمَكِّنُ الشيطانَ من إغوائهم حتى يُنسيَهُمْ أُصُولَهم وغايتَهم التي خُلِقُوا لأجلها.

وإن المتابعَ لأحوالِ الناس اليوم مع الأنظمة الإدارية والقواعد القانونية -بهدف رصد تصرفاتهم حيالها، وتقييم سلوكياتهم، والوقوف على السبل والوسائل التي يسلكونها للحصول على ما يريدون- لهالَهُ وأَفْزَعَهُ ما يجدُ من

---

(١) د. مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني (ص٣) من منشورات الجامعة الافتراضية السورية بالجمهورية العربية السورية، سنة:٢٠١٨م.

سلوكِ بعضهم سُبُلَ المكرِ والتحايلِ والالتفافِ على القوانين؛ لتحقيقِ منافعَ خاصَّة.

وهذه الظاهرةُ في ازديادٍ ملحوظٍ، يستوجب على المهتمين بالشأن الفقهي البحثَ والدراسةَ للوقوف على أسباب هذه الظاهرة، وتسليط الضوء على رأي الفقه الإسلامي فيها، وتصحيح ما يتعلق بهذه الظاهرة من لبسٍ فقهيٍّ لدى بعض الناس، ووضع الحلول الفقهية الناجعة للقضاء عليها، أو التخفيف من وطأتها؛ حرصًا على حفظِ الحقوقِ وأمنِ المجتمعاتِ واستقرارِها.

ومن المعلوم أن الفقهَ الإسلاميَّ ينبُع من أصلٍ واحدٍ هو (الكتاب، والسنة)، إلا إنه يتأثر بالبيئة التي يعمل فيها، تجاريةً أو سياسيةً أو اجتماعيةً، سِلمًا أو حَربًا، ولا بدَّ من تنظيمِ حياةِ النَّاسِ في هذا المجال، واستحداثِ حُلُولٍ تسايرُ النشاطَ البشريَّ؛ دفعًا للتظالم، وتحقيقًا للعدلِ والسِّلْمِ، وتوفيرًا لظروفٍ تُسهم في رقيِّ الأمةِ ونهضتِها، ولذلك رأى الفقهاءُ ضرورةَ استنباطِ أحكامٍ للشرع في هذا الاتجاه. هذا الموقفُ عَكَسَ أيضًا مرونةَ التشريعِ الإسلاميِّ وصلابتَه وبُعْدَ غَوْرِهِ، وإعجازَه وصلاحيتَه لكلِّ ظرفٍ وحالٍ[1].

فليس من شأنٍ من شؤون حياتنا إلا ولله (ﷻ) فيه حكم؛ فحياتُنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد وضع الله لنا أصول التعامل فيها،

(1) ينظر: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، مقدمة تحقيق كتاب (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك) لنجم الدين الحنفي (ص٢٤).

وفصَّل بعضَ جوانبها تفصيلاً كاملاً، وإن كانت بعضُ جوانبها قد وردت مجملةً، وتُرك لنا التفريعُ والابتكارُ والتجديدُ[١].

ومما يحقق هذا المعنى: أن النُّبُوَّةَ لها ورثةٌ، حصرها الله (ﷻ) فيهم، وجعلها خاصَّةً بهم، ومقتصرةً عليهم، وهم فئة العلماء؛ (فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء، ومن بديع القول في مناصبهم: أن الرُّسُلَ يُتوقَّعُ في دهرهم تبديلُ الأحكام بالنسخ، وطوارئُ الظُّنونِ على فِكْرِ المفتين، وتغايرُ اجتهاداتهم يغيِّرُ أحكامَ الله على المستفتين، فتصير خواطرُهم في أحكام الله تعالى حالَّةً محلَّ ما يُتبدَّلُ من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ)[٢].

من هنا لزم: تسليط الضوء على حكم هذا الفعل في الفقه الإسلامي؛ التزامًا بما قرَّره الشرعُ الشريفُ من كمالِ الدِّينِ وتمامِهِ في قوله (ﷻ): ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا**﴾ [من الآية (٣) من سورة: المائدة] وتطبيقًا لما استقرَّ في العقلِ الفقهيِّ منذ نشأته من أن الشريعةَ الإسلاميةَ صالحةٌ مُصلحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وتتمتَّع بأريحية كاملة في احتوائها وشمولها لكل ما جدَّ ويجدُّ في واقع الناس في سائر المجالات إلى قيام الساعة.

---

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية، لعبد الرحمن عبد الخالق(ص٨) دار القلم، بالكويت، الطبعة: الأولى: ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(٢) الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) لعبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ص٣٨٠) تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

ولذا كانت فكرة هذا البحث، والذي جاء بعنوان:

«حكم التحايل على القانون لتحقيق مصالح خاصة- دراسة فقهية»

فاللهم إنا نسألك علمًا مقرونًا بالإبانة، وتوفيقًا تصحبه الإعانة، وامنحنا اللهم من الفتحِ ما تنشرِحُ به صدورُنا، وتستنير به قلوبُنا وعقولُنا، وتتيسر به أمورُنا، وتنصلح به أحوالُنا... اللهم آمين.

حدودُ البحث

موضوع البحث: (التحايل على القانون)، ومن ثَمَّ لن يستطردَ البحثُ في الكلام عن الحيل في الفقه الإسلامي، وما تعرَّض له الفقهاء من ذكر أساليب التحايل على الأحكام الشرعية؛ إلا في حدود ما تسمح به فكرة البحث، لاسيما عند نقاط التلاقي والتشابك.

منهجُ البحث

سيتَّبع البحثُ في هذه الدراسة المنهجَ (الاستقرائيَّ الاستنباطيَّ) بالإضافة إلى سلوكِ المنهجِ العلميّ المتَّبعِ في كتابةِ الأبحاثِ العلميةِ، كطريقةِ العزوِ والتوثيقِ والتقسيمِ والتخريج...إلخ.

هيكلُ البحث

قسمتُ الدراسةَ إلى مبحثٍ تمهيديٍّ، وأربعةِ مباحثَ رئيسيةٍ، وخاتمةٍ، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث التمهيدي**: حول التعريف بالقانون الوضعي.

- **المبحث الأول**: حكم الالتزام بأحكام القانون، وتكييف عملية إنشاء القوانين في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني**: التحايل على القانون، وعلاقته بالحيل في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث**: أسباب التحايل على القانون.
- **المبحث الرابع**: حكم التحايل على القانون، وآثاره في الفقه الإسلامي.
- **خاتمة البحث**: وفيها (نتائجه، وأهم التوصيات التي تخرج عنه).
- **ثبت مراجع البحث**.

المبحث التمهيدي

مفاهيم حول التعريف بالقانون الوضعي

المطلب الأول

التعريف بالقانون

أولًا: تعريف القانون في اللغة:

يُطلَقُ القانونُ في اللغة على: الأصل، ويُجمَعُ على: قوانين، وقانون كل شَيء: طرِيقه ومقياسه، كما يطلق القانون على : النظام. وأصلُ كلمة (قانون) روميٌّ، وقيل: فارسيٌّ، وقيل أصلها سرياني، وتعني: المسطرة، ثم نقلت إلى القضية الكلية من حيث يُستخرجُ بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتُسمَّى تلك القضية أصلًا وقاعدةً، وتلك الأحكام فروعًا، واستخراجُها من ذلك الأصل تفريعًا [1].

([1]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٢١٨٥/٦) مادة (قنن) ، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م؛ والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١٣٦/٦) مادة: [ق ن ن] نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م؛ ومختار الصحاح، لأبي عبد الله الحنفي الرازي (ص٢٦١) مادة [ق ن ن] نشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م؛ ولسان العرب، لابن منظور (٣٥٠/١٣) فصل القاف، مادة: [قنن] نشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ؛ وكتاب التعريفات، للشريف الجرجاني (ص١٧١) تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ==

ثانيًا: تعريف القانون في الاصطلاح السياسي:

يعرف القانون في الاصطلاح السياسي بأنه: (مجموعةُ القواعدِ العامَّةِ المجرَّدَةِ التي تُنَظِّمُ سُلُوكَ الأفرادِ وعلاقاتِهم في المجتمع، وتتضمَّن جزاءً مادّيًّا توقعه السلطة العامة في المجتمع على المخالف عند الاقتضاء)[١]. ومن هذا التعريف يتبين أنَّ للقانونِ خصائصًا ثلاثًا:

- أولها: أنه قواعدٌ.
- وثانيها: أن مهمةَ تلك القواعد تنظيمُ الروابطِ الاجتماعيةِ وسلوكياتِ أفرادِ المجتمعِ.
- وثالثها: أنه مصحوبٌ بجزاءٍ مادّيٍّ تُوقِعُهُ الدولةُ عند المخالفة[٢].

(ونعتُ القوانينِ بـ(الوضعية) يعني: أنها مُستَمَدَّةٌ بدايةً من الفكرِ البشريِّ، فهي من وضع البشر وصناعتِهم، وقد يصرف واضعها النظر عن ملاءمتها لفطرة الإنسان النقية أو موافقتها للأديان السماوية؛ ولهذا فتلك القوانين لا تكون مطلقةً ولا صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولا لكلِّ شخصٍ، وإنما جوهرها النسبيةُ والتغير وفقًا لتطور المجتمعات والمؤسسات) [٣].

==

١٩٨٣م؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٨٦٤/٣) مادة : (قنن) نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١) د. مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني (ص٦) مرجع سابق.

(٢) بتصرف من: عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون (ص٤) مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر،١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.

(٣) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٢٠٣/٥) مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

وإذا كان من المعلومِ أن الحياةَ متجددةٌ ومتطورةٌ؛ فإن القوانين تتطورُ بتطورها، فالقانون الموضوع لمجتمعٍ إنسانيٍّ معيَّنٍ يجب أن يساير هذا المجتمع في تطوُّرِهِ الحضاريّ، ولهذا فإنه يُفترض ويُشترَطُ فيه عند وضعه: العمومية، والتجريد، وأن يحقِّقَ مصالحَ راجحةً، وأن لا تُخالفَ قواعدُه أحكامَ الشرع، وأن تكون قواعدُه وأحكامُه مناسِبَةً للمجتمع الذي وُضع فيه)[1].

جدير بالذكر: أن عملية إصدار القوانين في الدولة المعاصرة تجري على نسقٍ مرتَّبٍ؛ (حيث تقوم السلطةُ التنفيذيةُ باقتراحِ مشروعِ قانونٍ ما، ثم تقدِّمُهُ إلى البرلمانِ، الذي يحيله بدوره إلى لجانِهِ المتخصصةِ لدراسته، وبعدها يُعرَضُ على الهيئة التشريعية مجتمِعَةً لمناقشته، وفي حال إقراره ثم إصداره بقانون، يوضع موضع التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية)[2].

والترتيب المعهود للتشريعات الوضعية: أن يأتي الدستورُ أولاً، ثم القانونُ، ثم النظامُ، ثم اللائحةُ، فالتشريعات حينما تُصدر قانونًا يُشترط أن لا تخالف القانونَ الأعلى فيها كالدستور والقانون الأصلي الذي انبثقت عنه تلك التشريعات[3].

---

(1) القاضي: حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح (ص٧٨-٧٩) سُجِّلَ هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

(2) المرجع السابق (ص٦٢).

(3) المرجع السابق (ص٧٨-٧٩).

المطلب الثاني

أهمية وجود القانون

لما كان من المقرَّرِ أنه لا يستطيعُ إنسانٌ أن يقومَ بكلِّ ما يحتاجه لنفسِه بنفسِه، كان لا بد أن يستعينَ بغيرِه، كما يستعينُ به غيرُه؛ فالإنسان جزءٌ من البيئة والمجتمع، يؤثِّرُ ويتأثر، ويتفاعل مع غيره، كما يتفاعل غيرُهُ به؛ لأن الإنسانَ مدنيٌّ بطبعِهِ.

ونظرًا لخرابِ الذِّممِ وانحلالِ كثيرٍ من أخلاقِ الناس، وضياعِ الحقوقِ -الذي صار سمةً غالبةً في بعض البلدان والأصقاع- لم يقنع الناسُ بالطاعة المجرَّدَةِ للشرع دون سلطة رادعة تحمل على الطاعة وتعاقب على المخالفة؛ فإن للسلطةِ هيبةً ربما تفوق هيبةَ الدِّينِ عند طائفةٍ من الناسِ.

نعم، فحملُ الناس بالدِّين على المعروف ودفعُهم به عن المنكر إن تأيَّدَ بسلطانٍ، كان أدعَى للعملِ بهِ، وأبعدَ عن ردِّه ونُكرانِهِ؛ (فإن امتناع الناس مما لا يحلُّ لمخافة العقوبة أكثرُ من امتناعِهِمْ خوفًا من الله تعالى)، وبذلك ورد الأثر: **(إن الله (ﷻ) يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ فَوْقَ مَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ)**[١].

ومن ثم برزت أهمية القانون، الذي يقوم في الأساس على تنظيم الروابط الاجتماعية بقواعده، والتي تستمدُّ قوتَها من الدولةِ، وهي تقوم بدورها على ضمان تطبيق ذلك القانون في سائر مفاصل الدولة وأنظمتها[٢].

---

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي (ص١٦٩) نشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، سنة: ١٩٧١م.

(٢) بتصرف من: عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون (ص٦) مرجع سابق.

وعليه فإن (القواعدَ القانونيةَ بما تتضمنه من ضوابطَ ومعاييرَ، حاجةٌ وضرورةٌ اجتماعيةٌ واقتصاديةٌ وسياسيةٌ مُلِحَّةٌ؛ لوقف الصدام والنزاع الاجتماعي بين الأفراد، وتنظيم سلوكهم، والحفاظ على الحقوق المشروعة لكل فرد، وإقامة التوازن بين الحريات والمصالح المتعارضة، بغية تحقيق الأمن والاستقرار والعدالة في المجتمع)[1].

(1) د. مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني (ص٤) مرجع سابق.

المبحث الأول

حكم الالتزام بأحكام القانون الوضعي،

وتكييف عملية إنشاء القوانين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

حكم الالتزام بأحكام القانون الوضعي

يعتقد بعضُ الناس – ممن أقحموا أنفسَهم على موائدِ الفقه إقحامًا دون تأهيلٍ وإعدادٍ فقهيٍّ ونفسيٍّ كافٍ– عدمَ مشروعية القوانين الوضعية في الأصل، ووجوب اجتنابها، وحرمة التحاكم إليها، بل بالغ بعضهم حتى قال بكفر التحاكم إلى تلك القوانين الوضعية؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ، وبهذا نطق صريح القرآن، فقد قال الله (ﷻ): ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [من الآية (٤٤) من سورة المائدة]، واعتبروا القانون الوضعي هو الطاغوت الذي أراده الله (ﷻ) بقوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا**﴾[الآية (٦٠) من سورة: النساء]، ويرون أن التحاكمَ إلى القوانين الوضعية استهزاء بالله (ﷻ) وبشريعته[١].

---

(١) ومن الذين صرَّحوا بهذه المعاني والدلالات:

د/صالح سرية، حيث يقول: ((إن الحكم القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر، فلا شك في ذلك، والمجتمعات في هذه البلاد كلها مجتمعات جاهلية. أما ==

==

الحكم فأدلتنا على كفره لا حصر لها في الكتاب والسنة، منها: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الآية (٦٥) من سورة: النساء]، ومنها: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ [الآية (٣٦) من سورة: الأحزاب]، ومنها: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ**﴾ [٤٩: المائدة]، وغيرها الكثير من الآيات، والنص القاطع في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**﴾ [من الآية (٤٤) من سورة المائدة]، وقال (ﷺ): ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [من الآية (٤٥) من سورة المائدة]، وقوله (ﷺ): ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ**﴾ [من الآية (٤٧) من سورة: المائدة]. وقد سبق أن الظلم والفسق في لغة القرآن تطلق على الكفر والشرك والنفاق، والغريب أن يُستدَلَّ على عدم الكفر بأن الآية الأولى نزلت في اليهود، وهي بذلك لا تنطبق على المسلمين، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، كأنهم يتهمون رسول الله (ﷺ) بأنه يقول ما لا يفعل، فهو يقول لليهود: إذا لم تحكموا بما أنزل الله فأنتم كافرون، أما أنا فلا أكون كافرًا إذا لم أحكم بما أنزل الله، أليس معنى ذلك أنه (ﷺ) تنطبق في حقه الآية ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾ [الآية (٤٤) من سورة البقرة] اللهم أن يقال أيضًا إن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب، فيجوز لمسلم أن يأمر بالبرِّ وينسى نفسَهُ، أو يجعلون الرسول (ﷺ) أقلَّ شأنًا من شعيب حين يقول للقوم: ﴿**وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى مَا أَنْهاكُمْ عَنْهُ**﴾ [من الآية (٨٨) من سورة: هود] ويقال أيضًا: إن هذا غير ملزم لرسول الله (ﷺ) فهو يجوز أن يخالف لما ينهى عنه، ==

==

وحاشاه (ﷺ) ونسي هؤلاء أن قضايا العقيدة واحدة عند كل الأنبياء، ولكن التشريع مختلف، يقول الله تعالى ﴿**فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [من الآية (٩٠) من سورة: الأنعام]، ويقول ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً**﴾ [من الآية (٤٨) من سورة: المائدة]، وطاعة الله من العقيدة، ولم يُؤمر بها اليهود حدهم، وإنما المسلمون مأمورون بذلك أيضًا. وإذا كان اليهود كافرين إذا لم يحكموا بما أنزل الله، فإن المسلمين يكونوا أشد كفرًا إذا ارتكبوا نفس المعصية، وذلك أنه من المعروف بداهة ومن أصول الفقه أن النهي عن الشيء دليل على النهي عما هو أكبر منه، فإذا قال الله عن الوالدين ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ**﴾ [من الآية ٢٣ من سورة الإسراء] فهذا دليل قاطع على حرمة ضربهما أيضًا، مع أنه لا يوجد نص في القرآن والسنة على حرمة ضربهما ، ولو قلنا إنه لا يليق بطلاب المدارس الابتدائية أن يسيروا حفاة على الأقدام، فبالأولى أن لا يليق بطلاب الجامعة ذلك دون حاجة إلى النص عليه، وحين يقول الله عن اليهود ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**﴾ [من الآية (٤٤) من سورة المائدة] فبطريق أولى ينطبق ذلك على المسلمين؛ لأنهم أرقى من اليهود، وأيضًا فإن النصَّ عام يشمل كل البشر؛ لأن كلمة (من) بعموم اللفظ، على أن القصد لا يحتاج لكل هذا الجهد في الإثبات لهذه البديهية: أن يكون إنسانًا مؤمنًا بالله ومقدرًا لله حق قدره، ثم يُعرض عليه منهاج الله فيفضل عليه منهاج غيره، كائنًا من كان هذا الغير، إلا إذا كان مفضلًا هذا الغير عن الله سبحانه وتعالى، وفي هذه الحالة واضحٌ أنه كافر، فكما أنه لا يعقل أن يقوم إنسانٌ بتطبيق الدين البوذي في كل تصرفاته ثم يقول إنه مسيحي، أو يقوم إنسان بتطبيق النظام الرأسمالي ويقول إنه شيوعي، أو يطبق إنسان النازية ثم يقول إنه صهيوني، مما لا يخطر على عقل عاقل، ومع هذا ما يحصل بالنسبة للمسلمين؛ فالحُكَّام يقولون نحن مسلمون، لكنهم يطبقون مناهج الكفر، فهل يُعقَلُ هذا؟!). د/ صالح سرية (قائد تنظيم الفنية العسكرية) وثيقة رسالة الإيمان ١٩٧٣م، منشورة ضمن مجموعة رسائل، بكتاب النبي المسلح [١] الرافضون، ==

ومن ثم فإن التحايلَ على تلك القوانين الكفرية، والتهرُّبَ منها، يُعدُّ – عندهم– من أوجبِ الواجبات، بل يعدُّ فعلُه طاعةً تستوجبُ لفاعلهَا الثوابَ.

● **وهذا الزعم في غاية الغرابةِ والبُعد والبُطلان**؛ فإنَّ الهجومَ على النصوصِ الشرعيةِ بهذا التساهل المقرون بالفهمِ القاصر، المصحوبِ بالعجزِ عن إدراكِ الوقائعِ وقراءةِ الأحداثِ على ما هي عليه، ثم محاولةَ تنزيل النصوص على الواقع بهذه الطريقة البائسةِ المُزعجةِ، ونسبةَ ذلك الاندفاع الأهوج إلى الشرع؛ إن دلَّ على شيء، فإنما يدلُّ على عدم درايةٍ بمعاني النصوص ودلالاتِها، وأبعادِها اللغويةِ والأصوليةِ والفقهيةِ، وكذلك عدم دراية بالواقع وتداعياته.

وإنما مثلهم كمثل من قال فيهم النبي (ﷺ): «**أَخْوَفُ مَا أَتَخَوَّفُ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، خَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، وفي رواية: «**إِنَّ مَا**

==

للكاتب: رفعت سيد أحمد (ص٣٣) رياض الريس للكتب والنشر. وينظر أيضًا في ذلك: أبو محمد عاصم بن محمد المقدسي، الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد(ص١٧–١٨).

وصاحب الكتاب أردني، من أصل فلسطيني، يعتبر من أبرز منظري تيار ما يسمى "السلفية الجهادية". اشتهر بسبب نشره لكتاب يكفر الدولة السعودية، قامت السلطات الأردنية بسجنه مرات كثيرة بسبب آرائه، واعتبر أستاذ أبي مصعب الزرقاوي عندما جمعهما السجن؛ ويراجع أيضًا: عبد المنعم مصطفى حليمة، أبو بصير الطرطوسي، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، الطبعة الثانية (ص١٧٢)؛ وينظر أيضًا: أبو نصر، محمد بن عبد الله الإمام، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات(ص١٩–٢٠) قدَّم له الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»[1]، نعوذ بالله من الخذلان والجهالة.

وإنَّ مَن رَاجَعَ كتب التفسير، وجد إجابةً شافيةً لتلك الادِّعاءات الزائفة؛ فإن ما قامت عليه دعواهم من نصوص قرآنية، فمحمولةٌ على الحكم بغير ما أنزل الله جحودًا ونكرانًا وردًّا للشريعة واعتقادًا بنقصانِها وكمالِ غيرِها، لا مَن حَكَمَ بغيرِها متأولًا، أو لضرورةٍ، أو حاجةٍ...إلخ، مع اعتقاده كمالَ الشرعِ وتمامَه وعلوَّه فوق سائر الأحكام والقوانين[2].

هذا إن قررنا أنَّ أحكامَ القانونِ مخالفةٌ لأحكام الشرع، بيد أنها في الواقع ليست كذلك، فلا تخلو مادة من موادِّه -غالبًا- من موافقة وجه من

---

(1) صحيح ابن حبان(٢٨١/١) برقم: (٨١) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أ. هـ. والحديث أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا**﴾ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد، ثم قال: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين، ولم يُرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥٠٩/٣) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(2) ينظر مثلًا: البحر المحيط في التفسير، لابن حيان الأندلسي (٢٧٠/٤) نشر: دار الفكر ببيروت-١٤٢٠هـ؛ و مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي (٣٦٧/١٢-٣٦٨) نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٢٠هـ؛ و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٩٥/٢) نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.

أوجه الفقه الإسلامي المعتبرة؛ لأن الدستور المصري ينص على أن «الإسلامَ دينُ الدَّولة، واللغةَ العربيةَ لغتُها الرسمية، ومبادئَ الشريعة الإسلامية المصدرُ الرئيسيُّ للتشريعِ».

وليس من شرطِ القوانينِ الوضعيةِ أن تكون متعارضةً مع الشريعة أو متوافقةً معها، بل قد توافِقُها أو تخالفُها كليًّا أو جزئيًا بناءً على توافق المجتمع مع نخبته المُخَوَّل إليها وضع القوانين وصياغة موادها وبنودها[1].

ومن ثم فإنَّ القوانينَ المنظِّمةَ لشئونِ الناس وأحوالِهم وعقودِهم داخلةٌ في حدودِ دائرةِ الاجتهادِ الفقهيّ، القابلِ للتصويبِ والتخطئةِ، ويجري عليه من الاعتبارِ والتطويرِ والمرونةِ ما يجري على سائرِ الأقوالِ الفقهيةِ الاجتهاديةِ التي تتغيَّرُ بتغيُّر الأزمنةِ والأمكنةِ والأحوالِ والأعرافِ، لا سيما أن الهدف من سنِّ القوانين مشتبكٌ مع هدف الشريعة الغرَّاء في: تحقيق مصالح الناس وجلبها، ودرء المفاسد عنهم ودفعها، عل نحو منظَّم، قائمٍ على أسس العدلِ والمساواةِ وحفظِ الحقوقِ واحترامِ الأديانِ، وقد قال العزُّ بن عبد السلام: (وبالجملة: فالولاياتُ كلها، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، وتحمُّلُ الشهادات، وأداؤها، وسماعها، والحكم بها؛ كل ذلك وسيلة إلى جلب مصلحته المبنية عليه أو درء المفسدة الناشئة عنه)[2].

---

(1) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٢٠٣/٥) مرجع سابق.

(2) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ص٤٤) تحقيق: إياد خالد الطباع، نشر: دار الفكر المعاصر, دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

ثم إننا إذا تنزَّلنا لمُدَّعاهم، وسلمنا لهم بأن هذه القوانين الوضعية مخالفةٌ لأحكام الشرع على النحو الذي ذكروه، فإن هذا لا يبرِّر -أبدًا-أكلَ المالِ العام، ولا يُبيحُ الإقدامَ على التحايلِ والتلاعبِ والخداعِ المتلبِّسِ بالكذب والغش والتزوير.

فإنَّ الإسلامَ قام على إرساءِ قواعدِ العدلِ والإنصافِ، فلا يقرُّ التعدِّي أو الظلمَ مع المعادِي المخالفِ قبل الصَّدِيقِ الُمآلفِ، بل قرَّر الفقهُ الإسلاميُّ أنَّ (الظالِمَ لا يُظلَمُ، بل يُنتَصَفُ منه، مع قيام حقِّه في مِلكِهِ)[١]، وجعل ذلك من مقرراته الأصيلة وقواعده الثابتة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (ومن المُقَرَّرَاتِ أنَّ الظالم في معصية لا يُحرَمُ من حُقُوقِهِ في ناحية أخرى، وإلا كان ظلمًا، والظالم لا يُظْلَمُ، ولكن يُقتَصُّ منه في موضع ظُلمِهِ)[٢].

(والأمانة واجبة، سواءٌ أكان من ائتمنك عادلًا أم جائرًا، فالنبيُّ (ﷺ) يقول: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[٣]، ومن المقرَّرات

---

(١) يراجع: أصول السرخسي(٢/٢٦٠) نشر: دار المعرفة – بيروت؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي (٤/٩٥) نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢) زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة (١/٥١١) نشر: دار الفكر العربي.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داوود، والترمذي .وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري وقال: " إن كان له عليه ==

==

دراهم، فوقع له عنده دنانير، فليس له أن يحبس بمكان دراهمه، إلا أن يقع عنده له دراهم، فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه). سنن أبي داود، لأبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/٢٩٠) برقم: (٣٥٣٤) نشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت؛ وسنن الترمذي، أبواب البيوع (٣/ص٥٥٦) برقم: (١٢٦٤) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكا، وقيس بن الربيع مختلف فيهما، انتهى).نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٤/١١٩) تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

قال العجلوني: (وأخرجه الدارمي في مسنده، والدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه الطبراني عن جماعة من الصحابة برجال ثقات، لكن قد أعل ابن القطان والبيهقي حديث أبي هريرة، وقال أبو حاتم: منكر، وقال الشافعي: ليس بثابت، وقال أحمد: باطل لا أعرفه عن النبي (ﷺ) من وجه صحيح، وقال ابن ماجه: له طرق ستة كلها ضعيفة، وقال في الأصل: لكن بانضمامها يقوى الحديث، وقال النجم في معناه ما أخرجه العسكري عن ابن عباس أن عيسى -عليه السلام- قام في بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل, لا تظلموا ظالمًا، ولا تكافئوا ظالمًا فيبطل فضلكم عند ربكم انتهى. ومثله في المقاصد، لكن عزاه لمحمد بن كعب عن ابن عباس رفعه، ثم قال: وعن قتادة في قوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ}قال: هذا فيما يكون بين الناس من القصاص، فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه أخرجه العسكري، وقال: هذا مذهب الحسن, وخالفه الشافعي فحمل النهي على ما إذا أخذ زائدًا على حقه، ومن هذه مسألة الظفر, انتهى ملخصًا). كشف الخفاء كشف الخفاء ومزيل

==

الأساسيَّةِ في الإسلام أن الظالمَ لَا يُظلَمُ، وأن العدلَ مطلوبٌ في ذاتِهِ، يستوي في ذلك المسلمُ وغيرُ المسلمِ، فقد قال (ﷻ): ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[1] [من الآية (٨) من سورة: المائدة] ، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾ [من الآية (٣٣) من سورة: الإسراء].

قال ابنُ حجرٍ: (وتعدِّي الغاصب لا يقتضي جعلَ عينَ مالِهِ مملوكًا للمغصوبِ منه مجانًا؛ إذ الظالمُ لا يُظلَمُ، بل يُنتصَفُ منهُ)[2].

هذا إن سلَّمْنا بعدم مشروعية القوانين الوضعية وحرمة التحاكم إليها، بيد أن الأمر على غير ما توهموه؛ (لأن من حق القائمين على أمور الناس سنَّ القوانين التي تنظِّمُ علاقات الناس فيما بينهم وتقتضيها المستجدات في حياتهم، وهذا ما حدث في الصدر الأول للإسلام؛ حيث سُنَّت العديدُ من التشريعاتِ المنظِّمةِ لأمور الرعيَّةِ، وهذه التشريعات يرجع بعضها إلى اجتهادٍ على هَدْيِ النصوص، كجلد شارب الخمر ثمانين جلدة بعد أن كان يُعاقب بالضرب غير المحدد بالجريد ونحوه، وذلك قياسًا على حدِّ القذف على

==

الإلباس، لإسماعيل العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (٨٤/١) نشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(١) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير (١٧٢٦/٤) مرجع سابق.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٩٨/٣) جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، نشر: المكتبة الإسلامية.

اعتبار أنَّ شاربَ الخمرِ (إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَي، وإذا هَذَي افترَى)[1].

ومن ذلك أيضًا: تعيين المحتسبين لضبط الأسواق، فهو يُرَدُّ إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهكذا نجد الكثيرَ من هذه التشريعات المنظِّمَةِ لحياة الناس راجعًا إلى الاجتهاد وخبرة الحكماء، ويصعب إلحاقه بنصٍّ ما، ومن ذلك قيام سيدنا عمر (ﷺ) باتخاذ سجونٍ للحبسِ الاحتياطيّ، وتدوينِ الدواوين -التي تُعَدُّ

(1) وقد ورد (أن عمر بن الخطاب (ﷺ) استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليّ بن أبي طالب (ﷺ): نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى -أو كما قال- فجلده عمر بن الخطاب (ﷺ) في الخمر ثمانين. قال الباجي: قوله إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل وجواب عَلِيٍّ يدل على أنه إنما استشار في قدر الحد، وإنما كان ذلك لأن الأصح أنه لم يتقرر في زمن النبي (ﷺ) بمعنى أنه لم يحدَّ فيه حدًّا بقولٍ يُعلَمُ لا يُزَادُ عليه ولا يُنقَصُ عنه. وإنما كان يضرب مقدارًا قدَّرته الصحابة، واختلفوا في تقديره، يدل على ذلك: ما روي عن علي بن أبي طالب (ﷺ) أنه قال: (ما من رجل أقمتُ عليه حدًّا فمات فأجد في نفسي منه شيئًا إلا شارب الخمر؛ فإنه إن مات فيه وَدَيْتُهُ؛ لأن رسول الله (ﷺ) لم يبينه، ومعنى ذلك: أنه لم يحدَّه بقول يحصُرُهُ ويمنع الزيادة فيه والنقص منه، فحدُّوه باجتهادهم. وروى أنس «أُتِيَ النبيُّ (ﷺ) برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحوًا من أربعين» وفعله أبو بكر(ﷺ)، فلما كان عمر (ﷺ) استشار الناس، فقال عبد الرحمن (ﷺ): أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر (ﷺ). وقد تقدم من قول علي بن أبي طالب (ﷺ) أنه قال: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى؛ فقاسه على المفتري). المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان الباجي(٣/١٤٣-١٤٤) نشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

النواة لما يُعرف في زماننا بالوزارات- والتأريخ الهجري، وتقسيم القضاء إلى درجاتٍ فيما يعد تأسيسًا لدرجات التقاضي المعروفة في زماننا.

ومن ذلك أيضًا: فصل القضاء عن السلطة السياسية والتنفيذية، وتخصيص أماكن للتقاضي بعد أن كان القاضي يقضي بين الناس في المسجد أو في بيته، واتخاذ الشرطة، وغير ذلك من التشريعات الملزمة التي وضعها الرعيل الأول، وهي أشبه بالقوانين الوضعية في زماننا، ومن الخطأ إحلالها محل الأحكام الشرعية، ومن الخطأ كذلك إسقاط إلزامها للمحكومين؛ فهي تغطي الجوانب المسكوت عنها في الأحكام الشرعية ليجتهد في صياغتها أهل الخبرة والحكمة؛ حيث إنها تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس)[١].

وخلاصة القول: أنه لا حرج في التحاكم إلى القوانينَ الوضعيةَ، بل يجب الالتزامُ بقواعدِها، مالم تُصَادِمْ نصًّا شرعيًّا صحيحًا صريحًا، أو تهدمَ مقصدًا شرعيًّا واضحًا، ولا يُترك تقديرُ أمرِ الموافقةِ للشريعةِ أو مخالفتِها لعمومِ الناس أو لآحادِهم، بل لابد أن يصدر هذا الحكم من أهلِ الخبرةِ الفقهيَّةِ الكافيةِ، والأمر مردُّه إلى السلطة التشريعية المتمثلة في المحكمة الدستورية، والتي بدورها تراقب المشهد، وتضمن تطبيق مبادئ الشريعة

---

(١) أ. د/ عباس شومان، التحايل على القوانين في ميزان الشرع، على صفحة الأزهر الشريف، على منصة الفيس بوك:

https://www.facebook.com/OfficialAzharEg/photos/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9 %84%D9%89-

الإسلامية وعدم مصادمتها، إعمالًا لنص المادة الثانية من الدستور المصري.

وليس هناك في شريعة الله ما يمنع من وضع المسائل الشرعية في شكل نصوص قانونية، ولا ما يمنع من استنباط الأحكام الشرعية في المسائل المستجدة –والذي تنتظم به شؤون الحياة– وصياغة هذه المواد على شكل نصوص قانونية، ويصدر بها قرارٌ بقانون من رئيس الدولة –إذا كان النظام جمهوريًا– أو مرسومٌ ملكيٌّ –إذا كان شكل النظام ملكيًّا– بحسب شكل نظام الدولة الإسلامية الذي تختاره الأمة في أحد أشكالِ الدولةِ القانونيةِ الحديثةِ, ولا يوجد ما يمنع من استعمال كلمة قانون في التشريعات الإسلامية[1].

ويجب التنويهُ على: أنَّ احترامَ القانونِ والالتزامَ به لا يعني عدمَ مناقشتِهِ والاعتراضِ عليه إن كان فيه مخالفة أو عوار، أو ينزل الضرر بالناس، أو كان مصادمًا لنصوص الشريعة القطعية، غير أن هذه المناقشة يشترط لها: الموضوعية، والخبرة القانونية والفقهية اللازمتان لبيان وتوضيح المآخذ التي يراد مناقشتُها، وعرض وجهة النظر وطرحها بفهمٍ ودرايةٍ واتزانٍ[2].

---

(1) حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية (ص٧٧) مرجع سابق.

(2) وقد وقع مؤخرًا: أن مجلس النواب المصري كان بصدد مناقشة وإقرار مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية الذي قدمته اللجنة الدينية بالبرلمان بهدف إعادة هيكلة دار الإفتاء، ونقل تبعيتها إلى الحكومة بدلاً من الأزهر (وهيئة كبار العلماء) كما هو مستقر في الوضع الحالي. وبعد عرض المشروع على قسم التشريع بمجلس الدولة، تبين له مخالفته للدستور المصري، وأنه يصطدم صراحة بنص المادة (٧) من الدستور والقانون ١٠٣ لعام ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر وهيئاته. تزامن ذلك مع ==

المطلب الثاني

التكييفُ الفقهيُّ لعمليةِ إنشاءِ القوانينِ

تبيَّن مما سبقَ في المطلب السابق أنه: يجب على كافة المواطنين في ظل الدولة القانونية المعاصرة احترامَ القوانينِ التي تنظِّمُ أحوالَ البلادِ، والالتزامَ بنصوصِهَا وقواعدِها.

لكن يا تُرى ما قولُ الفقه في تكييف عملية إنشاء القوانين؟

✍ إن عمليةَ إنشاءِ القوانين واعتمادِها من الجهات المختصة في الدولة تُكيَّفُ فقهيًّا على أنها عملية إنشاء عقود بين أطراف اعتبارية هم الحُكَّامُ والمحكومون، أو السلطةُ المنتخَبةُ والشَّعبُ؛ فالشعبُ ينتخبُ سلطَتَه لتكونَ وكيلًا عنه في ضبطِ علاقاتِ المجتمعِ من خلال تشريعِ القوانينِ

==

رفض الأزهر للمشروع لاحتوائه على عوار دستوري من شأنه المساس بالأزهر ومؤسساته –والذي يعتَبر المؤسسةَ الدينيةَ الأولى بمصر والعالم العربي والإسلامي؛ طبقًا لنص الدستور المصري، والذي ينص على أن (الأزهر هيئة إسلامية مستقلة قائمة بذاتها تختص وحدها بالقيام على كافة شئونها، مجالها الأمة الإسلامية والعالم كله، وتقوم على أمور الدين والدعوة ونشرها، ويكون رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر مرجعاً للدولة في كافة الأمور المتعلقة بالشريعة طبقاً لمذاهب أهل السنة والجماعة).– وقد قامت هيئة كبار العلماء بالوقوف على المآخذ القانونية والدستورية على المشروع، وأرسلتها إلى مجلس النواب، بل إن فضيلة الإمام الأكبر، أ. د/ أحمد الطيب (حفظه الله) شيخ الجامع الأزهر، أرسل خطابًا إلى مجلس النواب المصري يطلب فيه حضور جلسة مناقشة القانون قبل إبداء الرأي النهائي فيه، لشرح وجهة نظر مؤسسة الأزهر. ونظرًا لوجاهة تلك المآخذ، وموضوعيتها، وثبوت مخالفتها للدستور؛ تم سحب القانون من التصويت في مجلس النواب المصري.

وتنفيذِها، والأصلُ في العقودِ الإباحةُ ما لم تتعارضْ مع الشريعةِ في إباحةِ حرامٍ أو تحريمِ مباحٍ، وبهذا التوسُّع في دائرة العقود قال بعضُ الفقهاءِ[1].

---

(1) قال السرخسي: تعليقًا على قوله (ﷺ): (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكتاب الله أحق)، قال: (والمراد: كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى، لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى؛ فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى). أصول السرخسي (٣٦٤/١) مرجع سابق.

- وقال الكاساني: (الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن...لقول النبي(ﷺ): «المسلمون عند شروطهم»). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٨/٦) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- وقال أيضًا: (وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: «المسلمون عند شروطهم» فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل؛ لأنه يقتضي أن يكون كل مسلم عند شرطه). المرجع السابق(٢٥٩/٥).
- وقال ابن تيمية: (فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرِّمُ حلالًا ولا يحلِّلُ حرامًا، فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقود تُتَلَقَّى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى؛ لكن كلاهما مقيَّدٌ بما لم يحرِّمْهُ الله ورسوله، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه). الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٣٣/٣) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- وقال بعد أن ذكر خلاف العلماء في هذا الأصل: (القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه). المرجع السابق (٧٩/٤-٨٠).
- وعلَّق على هذا القول قائلًا: (هذا القول هو الصحيح، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار مع الاستصحاب والدليل النافي.....(إلى أن قال): (فدل على أن ==

==

عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن قد أمر بنفس ذلك العهود عليه قبل العهد والنذر والبيع، وإنما أمر بالوفاء به...). المرجع السابق (٨٣/٤).

- ويقول ابن القيم تأييدًا لهذا الرأي: (الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناءً على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.. وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفوٌ حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله).إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٢٥٩/١) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.
- وقال محمد رشيد رضا: (القاعدة عند أكثر الفقهاء المشهورين: أن الأصل في العقود البطلان فلا يصح منها إلا ما دل الشرع على صحته، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيها الصحة إلا ما دل الكتاب أو السنة على بطلانه، لقوله تعالى في أول سورة المائدة وهي آخر ما نزل من السور {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} والعقود ما يتعاقد الناس عليه، فهذا المذهب أقوى دليلا، وأقوم قيلا، وأهدى سبيلا، بما فيه من التوسعة على الناس وهو الذي رجحه المحققون من الحنابلة). الخلافة، لمحمد رشيد بن علي رضا (ص١١٢) نشر: الزهراء للإعلام العربي – مصر – القاهرة.

==

وحيث إن هذا الاتفاق بين الدولة ومواطنيها يضم شروطًا وعهودًا، فإنه يجب الوفاء بتلك الشروط والعهود؛ فإن ربَّنا (ﷻ) أمر بالوفاءِ بالعقودِ، فقال (ﷻ): ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [أول آية من سورة المائدة]. (قال الزجاج: المعنى: أوفوا بعقدِ الله عليكُم، وبعقدِكُم بعضِكم على بعضٍ)[1]، وقال(ﷻ): ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلاً**﴾[من الآية (٣٥) من سورة: الإسراء].

وقال (ﷺ):«**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[2].

==

ويدل على أن الأصل هو الصحة والجواز في كل ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك العقود والاتفاقيات والقوانين المنظمة للمجتمع ما رواه الترمذي وابن ماجه في السنن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن السمن، والجبن، والفراء؟ قال: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**».

وأخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «**مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا**» حسنه الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر). موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٢٠٤/٥-٢٠٥) مرجع سابق.

(١) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي (٣٣/٦) دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) **صحيح**: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة (٩٢/٣) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

قال ابن تيمية: (فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودًا، ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها؛ فإن الفقهاءَ جميعَهم – فيما أعلمه– يصحِّحُونها إذا لم يعتقدوا تحريمَها، وإن كان العاقدُ لم يكن حينئذ يعلم تحليلَها لا باجتهاد ولا بتقليد. ولا يقول أحدٌ لا يصحُّ العقدُ إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارعَ أحلَّه، فلو كان إِذْنُ الشارعِ الخاصُّ شرطًا في صحة العقود: لم يصحَّ عقدٌ إلا بعد ثبوت إذنه، كما لو حَكَمَ الحاكمُ بغيرِ اجتهادٍ، فإنه آثمٌ، وإن كان قد صَادفَ الحقَّ)[١].

وقال أيضًا: (وإذا ظهر أن العقودَ لا يحرُمُ منها إلا ما حرَّمه الشارع، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقًا –إلا ما خصَّه الدليل– على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل؛ بل والعقلاء جميعهم)[٢].

وبذلك يتبين جواز التحاكم إلى ما كان من القوانين الوضعية غير متصادم مع الشريعة الإسلامية باعتبار تلك القوانين عقودًا أو اتفاقيات مستحدثة لرعاية المصالح الاجتماعية، وبناءً على ما اختاره بعض أهل العلم من أن الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما دلَّ الشرع على بطلانه وتحريمه [٣].

---

(١) القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (ص٢٨٣) تحقيق وتخريج: د أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٤/٢٩) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٢٠٦/٥) مرجع سابق.

المبحث الثاني

التحايل على القانون، وعلاقته بالحيل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

المراد بالتحايل على القانون

أولًا: تعريف التحايل في اللغة:

التحايل أو التَّحَيُّلَ: الحذْقُ وَجَودةُ النّظرِ، وَالْقُدْرَة على دقة التَّصَرُّف[1]، أي: تقلُّبُ الفكر حتى يهتديَ إلى المقصود [2]، وهو مشتقٌّ من الحيلة، والتي يقصد بها: ما يُتوصَّلُ به إلى حالةٍ مَّا في خِفْيَةٍ[3].

قال أبو البقاء: الحيلة: من التحوُّلِ؛ لأن بها يُتَحَوَّلُ من حالٍ إلى حالٍ، بنوعِ تدبيرٍ ولطفٍ، يحيل بها الشيءَ عن ظاهره [4]، يقال: تحوّل الرجلُ واحْتَال: إذا طلب الحِيلَة، وَمن أمثالهم: (مَنْ كانَ ذَا حيلةٍ تَحَوّل)[5]،

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤) مقلوبه (ح و ل) مرجع سابق.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي القاهري (ص١٥٠) نشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى، الزَّبيدي (٣٦٨/٢٨) مادة: [ح و ل] تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، د. ط. د. ت.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٥٠) مرجع سابق؛ وتاج العروس، للزبيدي (٣٦٩/٢٨) مادة: [ح و ل] مرجع سابق.

(5) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (١٥٨/٥) باب الحاء واللام، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

وتحايَل: احتال، وتحايل عليه: داهنه، وتملَّقه، وكايده، وراوغه، وتحايل لنفسه: احتال، وصرف ذهنه وفطنته للحصول على وسائل النجاح [١]، ورجلٌ مُحتالٌ: ذو حيلة يحتال على الناس[٢].

وفي المعجم الوسيط: تَحَايَلَ على الرجلِ أَو الشَّيْءِ: سلك مَعَه مَسْلَك الحذق ليبلغ مِنْهُ مأربه [٣].

ويقرِّرُ ابنُ تيمية أن أحدَ معاني الحيلة غَلَبَ استعمالُه في العرف على بقية المعاني، فيقول: (ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطُّرُقِ الخفيَّةِ إلى حصولِ الغرضِ، وبحيث لا يُتفطَّن له إلا بنوعٍ من الذَّكاءِ والفِطنةِ)[٤].

ويتبيَّنُ من خلال تتبُّع تعريفاتِ أهلِ اللسانِ لهذا المصطلح ومشتقاتِه؛ أنه ينطوي على تدبيرٍ ومراوغةٍ ومكرٍ خفيٍّ، للوصولِ إلى غرضٍ غيرِ ظاهرٍ.

---

(١) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (٣٧٩/٣) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (١٦٣٥/٣) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) باب الحاء، مادة حال (٢١٢/١) نشر: دار الدعوة.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٠٦/٦) مرجع سابق.

وفرَّق أبو الهلال العسكريُّ بين المكرِ والحيلةِ، بأمرين: أولهما: أنه ليست كلُّ حيلةٍ مكرًا، فمن الحِيَل ما يكون نافعًا، كأن يُقصَد بها نفع الغير لا من وجهه المعتاد، فيسمى ذلك حيلةً مع كونه نافعًا، والمكر ليس كذلك، فلا يكون نافعًا. وثانيهما: أن المكرَ يقُصد به ضررُ الغَير، سواء كان من وجهِهِ أم لا، بينما الحيلةُ لا تكونُ إلا من غيرِ وجهِهِ[1].

ثانيًا: المقصود بالتحايل على القانون:

المراد بالتحايل على القانون: القصدُ إلى التهرُّب من تطبيقِ قاعدةٍ قانونيةٍ آمرةٍ عن طريقِ تشكيلِ تصرُّفٍ أو تصرفاتٍ قانونيةٍ تؤدِّي إلى أن يكون ظاهرُها مطابقًا للقانون مع استهدافها للغاية التي تخالف هذه القاعدة.

وهناك من يرى أنه: تواطؤٌ بين المتعاقدِين على مخالفةِ قاعدةٍ قانونيةٍ من النظامِ العامِّ وإخفاءِ هذه المخالفة تحت ستارِ تصرُّفٍ مشروعٍ [2].

---

(1) وقد سمى الله (ﷻ) ما توعَّد به الكفارُ مكرًا في قوله تعالى: {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا القَوْمُ الخَاسِرُونَ} وذلك أن الماكر يُنْزِلُ المكروهَ بالممكور به حيث لا يعلم، فلما كان هذا سبيل ما توعَّدهم به من العذاب سمَّاه مكرًا.

ويجوز أن يقال: سمَّاه مكرًا؛ لأنه دبَّرَهُ وأرسله في وقته. فالمكر في اللغة: التدبير على العدوِّ، فلما كان أصلهما واحدًا، قام أحدهما مقام الآخر، وأصل المكر في اللغة: الفتل، ومنه قيل جارية ممكورة، أي: ملتفة البدن، وإنما سُمِّيت الحيلةُ مكرًا؛ لأنها قيلت على خلاف الرشد. ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ص٢٦٠) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، نشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر.

(2) ابن عيسى زهرة، الغش في العقود (ص٣٣) مذكرة لنيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة: ٢٠١٦-٢٠١٧م.

فهو: (محاولةُ إسباغِ أسبابٍ وحججٍ مزيفةٍ على وقائعَ غيرِ مشروعةٍ وجعلها مشروعةً، ووقائع غير محقة وجعلها محقة، ومنطق غير واقعي وعقلاني إلى منطق واقعي وعقلاني، وتقريبها بأسبابها وحججها إلى التكييف القانوني المناسب لأحكام القانون، لتأخذ منها الصفة الشرعية المنافية في حقيقتها الواقعية مع أحكام الشرع والقانون ومبادئ العدل والإنصاف)[١].

وقد يكون التحايل على القانون في النطاق الداخلي، بحيث تكون غاية المتحايل من غشِّهِ: التهرب من قاعدة قانونية آمرة، والتي تعدُّ من النظامِ العام التي تحمي المصلحة العامة.

إلى جانب هذا فقد يمتدُّ الغِشُّ و التحايلُ على القانون إلى مدى أوسع من هذا، ألا وهو: التحايل في نطاق القانون الدولي الخاص، وهو الذي يرتكبه المتحايلون من أجل إخراج العلاقة من اختصاص قانون دولة وإخفائها بقانون دولة أخرى، بموجب التحايل على قواعد الإسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق[٢].

وإذا تتبعنا التاريخ القانوني بغية التوصل إلى نشوء الحيلة لوجدنا أنها قديمة أيضًا؛ (فالحيلة في جانبها القانوني ظهرت، ثم تطورت في مختلف

---

(١) فاروق عجاج، التحايل والالتفاف على القانون، موقع قانون العرب، بتاريخ: ١٨ مايو ٢٠١٧م على الرابط التالي: https://www.law-arab.com/2017/05/blog-post_316.html

(٢) ابن عيسى زهرة، الغش في العقود (ص٣٣) مرجع سابق.

القوانين عبر العالم منذ العصور القديمة، بدءًا من القانونِ الرومانيّ، باعتباره أقدم القوانين الوضعية الذي تأثر بموضوع الحيلة)[1].

المطلب الثاني

علاقة التحايل على القانون بالحيل في الفقه الإسلامي

عرف الفقهُ الإسلاميُّ مصطلحَ (التحيُّل) أو (الحِيَل)، فتكلم الفقهاءُ عن تعريفِه، وأقسامِه، وحكمِ كلِّ قسمٍ منها[2]. ومن الذين تعرَّضوا لهذا المصطلح بالخصوص: الإمام الشاطبي، وكان مما قاله (رحمه الله):

(الله تعالى أوجب أشياءَ وحرَّم أشياء؛ إما مطلقًا من غير قيدٍ ولا ترتيبٍ على سبب؛ كما أوجب الصلاةَ والصيامَ والحجَّ وأشباه ذلك، وكما حرَّم الزنا

---

(1) ابن حاج زهيرة، وبن قسمية سامية، الحيلة في القانون المدني، والشريعة الإسلامية (ص٣) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، للسنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦م.

(2) وقد فصل ابن تيمية الكلام على الحيل في كتابه (إقامة الدليل على إبطال التحليل)، وكذا تلميذه ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين). وينظر أيضًا: كتاب (الحيل) لأبي حاتم القزويني، نشر شاخت، وممن توسع في هذا الباب من المعاصرين: محمد إبراهيم في كتابه: (الحيل الفقهية في المعاملات المالية)، وكذلك محمد عبد الوهاب البحيري في كتابه: (كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب) نشر سنة ١٩٧٤م، وكذلك عبد السلام ذهني في كتابه: (الحيل المحظور منها والمشروع) نشر سنة "١٩٤٦م، فهذه بعض المصنفات التي أفردت لهذه القضية، بالإضافة إلى ما هو مذكور في بطون كتب الفقه القديم والمعاصر؛ لا سيما كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

والربا والقتل ونحوها، وأوجب أيضًا أشياءَ مرتبةً على أسباب، وحرم أُخَرَ كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات، والوفاء بالنذور، والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك، فإذا تسبَّبَ المُكَلَّفُ في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرَّم عليه، بوجهٍ من وجوه التسبُّبِ حتى يصير ذلك الواجبُ غيرَ واجبٍ في الظاهر، أو المحرم حلالًا في الظاهر أيضًا، فهذا التسبُّبُ يُسمَّى: حيلةً وتَحَيُّلًا)[١].

فكأن (الحيلة في ظاهرها ليست إلا تذرعًا إلى تغيير الحكمِ الشرعيّ بواسطة تغيير في الألفاظ، أو تصرف بظاهر العقود، بقطع النظر عن جوهر المصالح أو المفاسد المترتبة عليه)[٢].

<u>وللحيلة أربعة أركان</u> [٣]:

- أولها: الوسيلة التي يُتوصَّل بها إلى المقصود، قولاً كانت أو فعلاً، مشروعة أم غير مشروعة.
- وثانيها: المقصِدُ الذي يُرادُ التوصُّلُ إليه، ويكون المقصِدُ مشروعًا أو غير مشروع.

---

(١) المرجع السابق(٣/١٠٦-١٠٧).

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص٢٩٣) مرجع سابق.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٣١٦-٣١٧) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

❍ وثالثها: القصد، وهو: نية التوصل إلى المقصود بسلوك الوسيلة المُفضية إليه.

❍ ورابعها: الخفاء في وجه التوصل إلى المقصود.

الفرق بين الحيل المشروعة، والتحايل الممنوع:

والحِيَلُ والمخارجُ –في الأصل– بمعنًى واحدٍ، قال ابن نُجيم: (واختلف مشايخنا –رحمهم الله تعالى– في التعبيرِ عن ذلك؛ فاختارَ كثيرٌ التعبيرَ بكتاب الحيل، واختار كثيرٌ كتاب المخارج)[1].

وهذا يدلُّ على ترادفِهما في المعنى، غير أن مصطلح (الحيلة) غلب على التصرف الذي يُتوصَّلُ به إلى أمرٍ ممنوعٍ، ومصطلح (المخرج) غلب على ما يُتوصَّل به إلى أمرٍ مشروع، قال ابن تيمية عن مصطلح الحيلة: (صارت في عرف الفقهاء إذا أُطلقت قصد بها الحيل التي يُستحل بها المحارم)[2]. وقد يكون السبب في ذلك نفور الناس من مصطلح الحيل، قال ابن القيم: (ونسميه وجوه المخارج من المضائق، ولا نسمِّيه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها)[3].

ونتج عن هذا الاختلاف اختلافٌ آخر في تعريف الحيلة، فمن الفقهاء من سلَّط نظره –عند تعريفه الحيلة– على الجانب الممنوع، وبالتالي حكم

---

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة العمان، لابن نجيم المصري (ص٣٥٠) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٠٦/٦) مرجع سابق.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١٣/٥)مرجع سابق.

عليها بعدم الجواز، ومنهم من راعى الجانب المشروع، ومن ثم حكم عليها بالجواز، ومنهم من اعتبر الأمرَين، وجعل الحيلَ نوعَين: مشروعة وممنوعة، فتلك اتجاهاتٌ ثلاثة، أُورِدُهَا بإيجازٍ:

الاتجاه الأول: (الذي راعى الجانب الممنوع في الحيل)، منهم ابن قدامة المقدسي الحنبلي، فقد عرَّف الحيلة قائلًا: (أن يُظهِرَ عقدًا مباحًا، يريدُ به مُحرَّمًا، مخادعةً وتوسُّلًا إلى فعلِ ما حرَّم الله، واستباحةِ محظوراته، أو إسقاطِ واجبٍ، أو دفعِ حقٍّ، ونحو ذلك)[١]. وبناءً على هذا التعريف الذي أوردَه، فإنه حكم بحرمة الحيل، فقال: (والحيلُ كلها مُحرَّمةٌ، غيرُ جائزةٍ في شيء من الدين... قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله، كأنما يُخادعون صبيًّا، لو كانوا يأتون الأمرَ على وجهِهِ كان أسهلَ عليَّ).

الاتجاه الثاني: (الذي راعى الجانب المشروع في الحيل)، كالإمام الحموي الحنفي؛ فقد عرَّف الحيلة بقوله: (ما يكون مخلصًا شرعيًّا لمن ابتُلِيَ بحادثةٍ دينيةٍ، ولكون المخلص من ذلك لا يُدرَكُ إلا بالحِذْقِ وَجَوْدَةِ النظرِ، أُطلِقَ عليه لفظ الحيلة)[٢]. وهي -بهذا الاعتبار- مشروعةٌ جائزةٌ.

الاتجاه الثالث: (والذي راعى الجانبين)، وهم لا يكادون يقطعون في الحِيَلِ بحكمٍ واحدٍ يسري عليها في كل حينٍ، بل يختلف حكمُها -عندهم-

---

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي (٤٣/٤) نشر: مكتبة القاهرة، د. ط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي الحنفي (٣٨/١) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

تبعًا لتوافقِها أو تضادِّها مع مقاصد الشريعة العامة والخاصة، فتارة تكون مشروعة، وتارة غير مشروعة.

قال الشاطبي: (لا يمكن إقامةُ دليلٍ في الشريعةِ على إبطالِ كلِّ حيلةٍ، كما أنه لا يقومُ دليلٌ على تصحيح كلِّ حيلةٍ؛ فإنما يبطُلُ منها ما كان مضادًّا لقصد الشارع خاصَّة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة)[1].

وقال أيضًا: (التحيُّل بوجهٍ سائغٍ: مشروعٌ في الظاهر، أو غيرِ سائغٍ على إسقاطِ حكمٍ أو قلبِه إلى حكمٍ آخر، بحيث لا يُسقط أو لا ينقلِبُ إلا مع تلك الواسطة، فتُفعل ليُتَوَصَّلَ بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تُشرع له)[2]، فهي (بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة)[3].

والباحث يميل إلى ما رآه أصحاب الاتجاه الثالث، الذين فرَّقوا بين الحِيَلِ، باعتبارِ مقصدِها، فيحرم منها (ما هدم أصلًا شرعيًّا وناقض مصلحةً شرعيةً، فإن فرضنا أن الحيلةَ لا تهدم أصلًا شرعيًّا، ولا تُناقِضُ مصلحةً شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة)[4].

ومهما يكن من أمر: فإن التصرفاتِ التي يقوم بها المتحايلون على القانون لا تدخل تحت الحيل الجائزة بحالٍ، حتى عند أصحاب الاتجاه القائل

---

(1) الموافقات، للشاطبي (٣٣/٣) تحقيق: أبي عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(2) المرجع السابق (١٠٦/٣).

(3) المرجع السابق (١٠٩/٣).

(4) المرجع السابق (١٢٤/٣).

بجواز الحيل بإطلاق، بل هي داخلة في الحيل الممنوعة، لكونها قائمة على الزور والكذب والمكر والخداع، وهي جرائم لا يقرُّها عاقلٌ فضلًا عن أن يُقرِّرَها عالمٌ أو فقيهٌ.

فليست الحيلُ المشروعةُ التي تكلَّم عنها الفقهاء –والتي عبَّروا عنها بالمخارج– داخلة في إطار البحث؛ لأن هذه المخارج أو الحيل، لا يستريب أحدٌ في مشروعيتها، وقد قال السرخسي: (ما يتخلَّص به الرجلُ من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسنٌ)[1].

وقد أجاد ابنُ القيِّم (رحمه الله) حين فصَّل المسألة قائلًا: (فالطُّرُقُ التي تتضمن نفعَ المسلمين، والذبَّ عن الدِّينِ، ونصرَ المظلومين، وإغاثةَ الملهوفين، ومعارضةَ المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق، من أنفعِ الطرقِ، وأجلِّها، علمًا وعملًا وتعليمًا، فيجوز للرجل أن يُظهر قولًا أو فعلًا مقصوده به مقصودٌ صالحٌ، وإن ظنَّ الناسُ أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كان فيه مصلحة دينية، مثل دفعِ ظلمٍ عن نفسه أو عن مسلمٍ، أو معاهدٍ، أو نصرةِ حقٍّ، أو إبطالِ باطلٍ، من حيلةٍ محرَّمةٍ، أو غيرها... فكلُّ هذه طرقٌ جائزةٌ أو مستحبةٌ، أو واجبةٌ. وإنما المُحَرَّمُ: أن يَقصد بالعقود الشرعية غيرَ ما شرعت له، فيصير مخادعًا له، فهذا مخادع لله ورسوله، وذلك مخادع للكفار والفجار، والظلمة، وأرباب المكر والاحتيال؛ فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البر والإثم، والعدل والظلم، والطاعة والمعصية،

([1])المبسوط، للسرخسي (٣٠/٢١٠) مرجع سابق.

فأين من قصده إظهار دين الله تعالى، ونصر المظلوم، وكسر الظالم إلى من قصده ضد ذلك؟!)[1].

فالحيلُ الممنوعةُ فقهًا تشتبك مع التحايل على القانون في: أن كليهما يُقصَدُ به تحقيق مصالح خاصة بصورة تبدو مشروعة ليُتوصَّلَ بها إلى غرضٍ غيرِ مشروعٍ؛ فكلاهما قائمٌ على الخداعِ والمكرِ، (والله (ﷻ) ذمَّ أهلَ الخِدَاعِ والمَكْرِ ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يُخادِعون الله وهو خادعُهم، وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لأفعالهم، وهذا شأنُ أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقةٌ عليهم؛ فإن المخادعةَ هي الاحتيالُ والمراوغةُ بإظهارِ أمرٍ جائزٍ ليَتَوَصَّلَ به إلى أمرٍ محرَّمٍ يُبْطِنُهُ)[2].

ومما يختصُّ به التحايل على القانون أنه: يقع أساسًا خارج دائرة التعاقد، أي خارج إطار العلاقة العقدية؛ لأن الطرفَ المتضرِّرَ و المغشوشَ في هذه الحالة ليس دائنًا أو صاحبَ حقٍّ، بل هو القانون نفسه؛ لأن الغش يقع على القانون.

([1])إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية (٧٢/٢) تحقيق: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، نشر: دار عالم الفوائد– مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

([2])إعلام الموقعين، لابن القيم (٦٨/٥-٦٩) مرجع سابق.

المبحث الثالث

أسباب التحايل على القانون

توطئة:

لا يمكن فهمُ أيّ سلوكٍ إنسانيٍّ أو اتجاهٍ فكريٍّ، إلا بإدراكِ بواعثِه والوقوفِ على أسبابِه، لا سيما إن كان سلوكًا مشينًا وتصرفًا ينطوي على تحايلٍ غيرِ مشروعٍ، وأريد معرفة حكمه، للوصول إلى طُرُقِ مُعَالَجَتِهِ.

وعند البحث عن أسباب سلوك طرق التحايل على القانون، والالتواء على أحكامه لتمرير بعض التصرفات والأفعال غير المشروعة بصورة تبدو مشروعة؛ تبين وجود عدد من الأسباب الدافعة نحو الإقدام على هذا الفعل، وهذه الأسباب قد تبدو متشابكة ومتداخلة؛ فإن واقعة واحدة من وقائع التحايل على القانون قد يجتمع لها أكثر من سبب، وهذا لا إشكال فيه.

ولكنها في النهاية محاولة للوقوف على بواعث هذا الفعل، رجاء الإسهام في معالجة هذا الداء العضال...

وكان من أهمِّ تلك الأسباب والدوافع ما يلي:-

السبب الأول: اعتقاد عدم مشروعية اتِّباع القوانين الوضعية، وأن التهرب من أحكامها أمر مشروعٌ؛ لأنها حلَّت بديلًا عن حكمِ الله وشرعِه، وقد أوجبَ الشرعُ العملَ بما أنزل الله، فيكون الحكم بما سواه شركًا، واتباعًا للطواغيت.

وقد سبق إبطال هذه الشبهة والردُّ عليها بما يَدحضها ويُبطلها، فلا داعي لتكراره وإعادته.

السبب الثاني: ضعفُ الوازعِ الدِّيني، وخفوتُ الضَّمير، وتلوثُ الفطرةِ وعَكَارَتُها، وتدهور منظومة الأخلاق، والتحلُّل من دوائرِ القيمِ الحميدةِ شيئًا فشيئًا، والتي ترفض رفضًا قاطعًا التحايلَ والخديعةَ، وقد صدق رسول الله (ﷺ) حين قال: « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**»(١).

السبب الثالث: الرغبةُ في الحصولِ على منافعَ وتحقيقِ مصالحَ ومكاسبَ خاصةٍ، نظَّم القانونُ ضوابطَ الحصولِ عليها، فيُقْدِمُ بعضُ من لم يستجمعْ تلك الضوابط على التحيُّلِ لأجل الحصول على تلك المنافع بطريق التحايلِ والمكرِ، وقد تكون تلك المنافع ماديةً، وقد تكون معنويةً؛ فمن صور التحايل للحصول على منافع مادية:

(١) قيامُ بعضِ النساءِ المستحِقَّاتِ لمعاشٍ اجتماعيٍّ –نتيجة وفاة الزوج الذي كان يشغل وظيفة حكومية– بالزواج من رجلٍ آخر، ويتمُّ الزواج دون توثيقٍ، لتظلَّ هذه الزَّوجَةُ في حكم القانون (أرملة مستحِقَّة للمعاش)؛ لأن اللوائحَ تقضي بانقطاعِ استحقاقها للمعاش بمجرد زواجها؛ لوجود العائل.

(٢)قيامُ بعضِ الأزواج بالاتفاق مع زوجاتهم بإيقاع الطلاقِ الورقيّ صوريًّا، على أن تستمر الزوجية بينهما في الواقع، أو على أن يتزوجَها مرةً أخرى

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (٥٩/٣) برقم: (٢٠٨٣).

بعد الطلاق، لكن دون توثيقٍ؛ سعيًا لحصول تلك المطلقة على معاش المطلقات[١].

---

(١) فقانون التأمينات والمعاشات الجديد نصَّ بالمادة (١٠٧) على أنه يُعاد توزيعُ المعاش بين المستحقين في بعض الحالات: أولاها طلاقُ أو ترمُّلُ البنتِ أو الأختِ... وكما تنص المادة رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بموجب قرار وزاري على: عدم أحقية الرجل أو المرأة المتوفى عنهم زوجهم في استحقاق المعاش في حالة الزواج بأخرى بالنسبة للرجل، وفى حالة الزواج برجل آخر بالنسبة للمرأة، مما يضطر الكثير من أصحاب المعاشات إلى اللجوء للزواج العرفي؛ منعًا لانقطاع استحقاقاتهم في صرف معاش المتوفى عنهم.

واتجه بعضُهم إلى الحصول على ورقةِ طلاقٍ رسميةٍ من زوجها، وتحويلِ زواجِها من رسميٍّ إلى عرفيٍّ لتتمكن من الحصول على المعاش بصفتها مطلقة.

يقول الخبير التأميني الحسن عمر، عن الإجراءات التي تتخذها التأمينات لتجنب صرف المعاش لغير المستحقين والمستفيدين من التأمينات: أول المستفيدين هم الأرمل و الأرملة، وهم مستحقون المعاش، إلى حدوث زواج أو وفاة، فلا يتقيَّدوا بحدود الجمع، وأيضا الأبناء من الذكور والإناث، فبالنسبة للذكور يتم تحديد موقفهم إما بالموقف التعليمي وينقسم إلى ثلاث مراحل: (بدون تعليم| أو تعليم متوسط| أو مؤهل عالي) أو باستلام العمل؛ أما بالنسبة للمرأة –والتي تعد الأكثر أمانًا في التأمينات الاجتماعية– فالبنتُ تستحق المعاش حتي ولو بدأت بالعمل ولا ينقطع عنها، وعند تركها للعمل أو حدوث طلاق تعود لمعاش مرة أخري، بالإضافة أنها عند زواجها تحصل علي منحه قيمتها اثني عشر شهر، فمثلا إذا كان قيمة معاشها ألف جنيها فأنها تحصل على مكافأة قيمتها اثني عشر ألف جنيهًا، لمساعدتها في مستلزمات الزواج.

وأوضح عمر: أن هناك عدة طرق يلجأ إليها بعض المواطنين، للاستيلاء على المعاش بغير وجه حق، موضحًا أنه تم اكتشاف العديد من هذه الحالات، وتم الإبلاغ عنها...(وذكر عددًا من الأمثلة الواقعية شاهدًا عل ما يقول)، ثم قال: صرحت وزارة التضامن الاجتماعي، أن حالات إيقاف المعاش الواردة بالقوانين الحالية أو القانون ==

(٣) التحايلُ للاستيلاءِ على أملاكِ الدولةِ، بتقديمِ إقراراتٍ وهميةٍ، أو الإدلاءِ ببياناتٍ غيرِ صحيحةٍ[١]، وقريبٌ من ذلك: أن يقومَ بتقديمِ معلوماتٍ أو

==

الجديد تقتصر فقط على غير المستحقين من (الورثة) مثل الابن الذي يلتحق بعمل، حيث يتم إيقاف صرف نصيبه، ويصرف هذا النصيب لإخوته المستمرين في المعاش.

وأوضحت وزارة التضامن، أن مشروع قانون التأمينات الجديد يرتكز على الاستمرار في نظام المزايا المحددة، والمحافظة على الحقوق المكتسبة وفقاً للقوانين الحالية للتأمينات الاجتماعية، مع إنشاء مجلس أمناء لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي، وكذا إنشاء صندوق للاستثمار العقاري، مع دمج أجر الاشتراك التأميني الأساسي والمتغير في الأجر الشامل، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش.

وأشارت الوزارة، إلى حرص الحكومة التام واستمرارها في دعم أصحاب المعاشات على مدار السنوات الماضية، لافتةً إلى أن قيمة المعاشات خلال العام المالي ٢٠١٨م/٢٠١٩م، بلغت ١٧٦ مليار جنيه، لعدد ٩.٧ مليون صاحب معاش ومستفيد، مقارنة بـ٥٤.٨ مليار جنيه خلال العام المالي ٢٠١٠م/٢٠١١م لعدد ٨.١٣٣ مليون مستفيد. جريدة أخبار اليوم، مقال بعنوان: (ما بين زواج عرفي وطلاق صوري.. أساليب للتحايل على القانون للحصول على معاش)، بقلم: مصطفى عبد الله ميري، يوم الخميس، ٢١ مايو ٢٠٢٠م. ينظر المقال على بوابة الجريدة على الرابط التالي:

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3052363/1/%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-

(١) فقد نشرت بوابة الأهرام عنوانًا: النواب يوافق نهائيا على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وجاء فيه: (وتنص المادة بعد تعديلها على: "كل من تعدى

==

مستنداتٍ مضلِّلَةٍ، أو يقومَ بإخفاءِ أي معلومة جوهرية بقصد المخادعة، أو يتحايل بأي طريقة للحصول على الدعم الحكومي المقرر على السلع والمنتجات.

(٤) التحايل للحصول على مزايا صندوق دعم ذوي الإعاقة، مثل: رخصة السلاح، ورخصة القيادة بجميع أنواعها، ورخصة تسيير المركبات بجميع أنواعها، واستخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية، والتذاكر المباعة الخاصة بحضور المباريات الخاصة، وتأشيرات الإقامة للأجانب، وتصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية، وكراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية، وعقود المقاولات والتوريدات

==

على أرض زراعية أو أرض فضاء، أو مبان مملوكة للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري، أو لإحدى شركات القطاع العام، أو لأية جهة أخرى ينصُّ القانونُ على اعتبار أموالها من الأموال العامة، أو في حيازة أي منهم وذلك بزراعتها، أو غرسها، أو إقامة إنشاءات عليها، أو شغلها، أو الانتفاع بها بأية صورة، يعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تقلُّ عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، ويُحكَمُ على الجاني بردِّ العقار المغتَصَبِ بما يكون عليه من مباني أو غراس، أو بردِّه مع إزالة ما عليها من تلك الأشياء على نفقته، فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة. فإذا وقعت الجريمة بالتحايل، أو نتيجة تقديم إقرارات، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة، مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس، مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العودة"). بوابة الأهرام، بتاريخ: ٤-١١-٢٠١٩م، على الرابط التالي:

http://gate.ahram.org.eg/News/2321164.aspx

الحكومية، وتراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية، أو تجديد التراخيص لها، وطلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة...إلخ تلك المزايا الخاصة.

(٥) التحايل في عقود التأمين، للحصول على مبلغ التأمين المحدَّد في العقد، ومثال ذلك: التحريف المتعمَّد من قِبَل حامل الوثيقة أثناء اكتتاب المخاطر، بتزوير القيمة الحقيقية للبند المؤمَّن عليه، وكذلك: التأمين على بندٍ غير موجود، وتقديم المعلومات الخاطئة، وتأمين البند بعد وقوع المطالبة، وكذلك: ادعاء الإعاقة، وممارسة الاحتيال الشائعة في التأمين الصحي، وكذا: الإفراط في التأمين عن طريق الغشِّ في قيمة الشيء المؤمَّن عليه، وكالتحايل للحصول على نفس البوليصة من العديد من شركات التأمين، وغير ذلك [١].

---

(١) رافقت الممارسات الاحتيالية التأمين منذ بدايته، ولكن الطريقة التي بدأت بها هذه الممارسات وطرق عملها قد تطورت على مرِّ الزمن، وقد ازداد في الآونة الأخيرة حجم وتكرار حوادث الغش التأميني.

ما يقرب من ٥٤٪ من شركات التأمين يعتقدون أن الاحتيال يمثل التهديد رقم واحد، وهو ما يؤثر على جميع شركات التأمين وجميع فئات الأعمال، مما يجبر العملاء على تحمل عواقبه من حيث التكاليف المتكبدة في حين يتعين على شركات التأمين تحمل الأضرار التي لحقت بصورتها وسمعتها، وعادة ما يرتبط الاحتيال بالتأمين طوال فترة العقد، بدءاً من مرحلة الاكتتاب في بوليصة التأمين إلى أن يتم الإبلاغ عن المطالبة، ونتيجة لذلك أصبح الجهد المبذول لمواجهة هذه الآفة ضرورياً لشركات التأمين وكذلك للعملاء.... الغش في التأمين قديم جدًّا، وتعود بعض التدابير الوقائية إلى العصور الوسطى، وفي ذلك الوقت قد يؤدي عدم الامتثال للقواعد الأخلاقية إلى فرض ==

وأما التحايل للتمتع ببعض الحقوق المعنوية، فمثاله:

أن يتحايلَ ليتزوجَ بمن هيِ على غير ديانته، والتي حظر الشرع والقانون الزواج بها، فيقوم بتغيير الديانة لأجل الزواج فقط، ويبقى على ديانته يمارسُ شعائرَها ويلتزم أحكامَها.

وكذلك: من يتحايل (من أتباع بعض طوائف أهل الكتاب) بتغيير ملّته صوريًا؛ للحصول على فرقة الزواج؛ لأن ملّته التي يتبعها لا تُبيح له ذلك.

وكذلك: مَن يتحايلُ ليتمتعَ بحقوق ومزايا خاصة تُمنَحُ لحاملي جنسية معينة، أو للمقيمين ببلدة معينة، وهو غير مستوفٍ لتلك الشروط.

وكمن يتحايل ليعدِّد الزواجَ، كمن يقومُ بتطليقِ زوجتِهِ صُوريًّا، ليتمكَّن من الزواج بأخرى، وذلك في البلاد التي تمنع قوانينُها التعدُّد.

وكمن يتحايل على القوانين واللوائح المنظمة لأداء فريضة الحج، فيقوم بتزوير التصاريح والوثائق والتطعيمات اللازمة لأداء تلك الفريضة.

السبب الرابع: التحايلُ للتهرُّبِ من الالتزاماتِ العَقَدِيَّةِ، أو للتملُّصِ من الاستحقاقات المالية، والرسومِ الحكومية، أو الواجبات الوطنية التي يوجبها القانون، ولذلك صور:

==

عقوبات صارمة للغاية. ينظر: الغش في التأمين وتأثيره على الصناعة، موقع الاتحاد المصري للتأمين، على الرابط التالي:

http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1267

◇ منها: تحايل بعض التجار بإخفاء قدرٍ من المعلومات والبيانات المتعلقة بالدخل، وربما تزييف دفاتر وفواتير الحسابات؛ تهربًا من مستحقات مالية توجبها قوانين الضرائب على الدخلِ.

◇ ومنها: ادِّعاء الجاني المرضَ النفسي أو الجنونَ أو النقصَ العقليَّ؛ للتخلص من عقوبات الجناية وتبعاتها[١].

◇ ومنها: التحيُّل بادِّعاء الإفلاسِ أو الإعسارِ الماليِّ للتخلُّصِ من مطالبةِ الدائنين [٢]، وقد يقومُ الَمدِينُ بإحضار دائنِينَ صُورِيِّينَ، يقصد بذلك: أن يشارِكُوا الدائنِينَ الحقيقيينَ في قسمةِ الأملاكِ، ثم يقوموا بدفع الأموالِ إليه فيما بعد[٣].

◇ ومنها: التحيُّل لإبطال العقد بعد انعقاده، كأن يدَّعيَ البائع أن المبيع لم يكن ملكًا له وقت بيعه، أو لم يكن مأذونًا له في التصرف، أو أنه كان محجورًا عليه حال العقد، وقصده التخلص من العقد بهذا التحايل[٤].

◇ ومنها: التحايل للإعفاءِ من أداءِ الخدمةِ العسكرية، ومثال ذلك: أن يقومُ الزوجُ بتطليق زوجتهِ رسميًّا، ثم يتزوجها بدون توثيق؛ حتى يفاديَ ابنه من أداء الخدمة العسكرية، بدعوى أنه وحيدُ أمِّهِ المُطَلَّقةِ.

---

(١) د. عيسى بن محمد بن عبد الغني الخلوفي، الحيل الفقهية، وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية (ص٦٤ وما بعدها) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق (ص٦٥ وما بعدها).

السبب الخامس: التخلُّص من رباطِ الزوجيَّةِ دون علمِ الزوج، عن طريق إخفاء معلومات من شأنها تغيير مسار الدعوى، كالزوجة التي تقوم برفعِ دَعوَى خلع على زوجها، وتقوم بتقييد عنوانٍ قديمٍ له، دون أن تُخبِرَ المحكمةَ بالعنوان الجديد، أو أن زوجَها خارجَ البلاد، ويتمُّ الخلعُ دون علمه بهذه الطريقةِ المخادِعة [١].

السبب السادس: الروتينُ الإداريُّ المعقَّدُ للإجراءات الرَّسمية المتَّبعة في بعض اللوائح والقوانين، وكثرةُ التغييرات التي تجري على تلك القوانين، وعدمُ وضوحِها، كلُّ ذلك مدعاةٌ لانزلاق بعض الناس نحو التحايلِ على تلك الإجراءاتِ المُعَقَّدَةِ [٢]، ولا شكَّ أن المبالغةَ في الشيءِ مَدْعَاةٌ للنفورِ منه والتحايل عليه.

وقد يرجع ذلك التعقيد –في كثير من الأحيان– إلى القائمين على ممثلي الدولة من فئة الموظفين الذين يقومون بمباشرة تقديم الخدمات للمواطنين، لا إلى القانون ذاته، وذلك بسبب الفسادِ الإداريّ، وخرابِ الذِّمَمِ، وغيابِ الضميرِ، وانطفاءِ مشعلِ الخيرِ في القلوبِ، فيُلجِئون طالبي الخدمات إلى

---

(١) ياسمين سامي، المخلوع آخر من يعلم...وسيلة للتحايل على القانون والأبناء هم الضحية، بوابة اخبار اليوم، الجمعة، ١٠ يناير ٢٠٢٠م، على الرابط التالي:
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2978944/1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%B9--

(٢) التحايل في المعاملات الرسمية ما بين التحريم والاستفادة، وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ: ٢٠٠١/١١/٢٧م على الرابط التالي:
https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1210032&language=ar

سلوك سبيل التحايل، بالتواطؤ معهم، لا بطلبٍ منهم، بل بإلجائهم إليه إلجاءً، فيجدُ المواطنُ نفسَه مضطرًا إلى ذلك اضطرارًا؛ لتمرير أوراقه وقضاء حاجته.

السبب السابع: الاضطرابُ والقلقُ النفسيُّ الذي يأتي نتيجة عدم قدرة الفرد على تحمِّل المسئولية، وعدم تمكنه من الوفاء بالتزاماته المعيشية، وصعوبة التكيُّف مع الواقع المُعاش، مما يدفعه إلى فقدِ القدرة على الانضباط والالتزام، وحبِّ التملك للشيءِ الذي يستحقُّهُ والذي لا يستحقُّه [١].

السبب الثامن: إطالة أمد النزاع القضائي، حيث يقوم بعض الخصوم باستغلال بعض الحقوق التي يمنحها القانون، بقصد إطالة أمد النزاع القضائي، لإصابة الطرف الآخر بالإجهاد، ومن ثم إرغامه على اليأس والتسليم، فمثلًا: قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى للمتهم حق المعارضة في الأحكام؛ لضمان علمه، وتحضير دفاعة، وتوفير محاكمة عادلة، فيستغل البعضُ هذا الإجراء في إطالة أمد المحاكمة، لاسيما القضايا المتعلقة بالحقوق المالية سواء للدولة أو للأشخاص [٢].

السبب التاسع: الإبقاء على التقاليد الموروثة المتعلقة بأعراف الزواج، ورفض ما يزعزع استقرارها، ومثال هذا ما هو مشتهر ومنتشر جدًّا في أيامنا هذه: أن يقوم بعضُ أولياء الأمور –ممن يتحايلون على قانون تحديد سن

---

(١) السابق.

(٢) بتصرف من: أشرف الزهوي، صور التحايل القانوني، موقع نقابة المحامين، بتاريخ: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م، على الرابط التالي:
https://egyls.com/%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D9%84-

الزواج- بتزوير أعمار بناتهم، أو عدم توثيق الزواج رسميًّا حتى بلوغ الفتاة السنَّ المحددةَ قانونًا، وهو ثمان عشرة سنة ميلادية [١].

---

(١) تتزوج حوالي (١٢) مليون فتاة تحت سن(١٨) عامًا في العالم سنويًّا، وفق تقرير أصدرته الأمم المتحدة في مارس ٢٠١٨م. وتسمح القوانين والتقاليد المتوارثة بتزويج الفتيات دون سن الـ(١٨) كما هو الحال في البحرين، والكويت، والعراق، والصومال، والأردن، والسودان التي ينص قانونها على أن سن العاشرة هو الحد الأدنى لزواج الفتيات.

وفي سوريا، التي يقضي قانونها بأن سن (١٧) عامًا هو الحد الأدنى لزواج الفتيات و(١٨) عامًا للفتيان، يترك القانون للقاضي الحق بالسماح بزواج الفتاة في سن (١٣) عامًا، والفتى في سن (١٥) عامًا، إذا رأى احتمال جسداهما للزواج.

وحتى في البلدان التي لا تسمح قوانينها بالزواج قبل سن الثامنة عشرة، يتم التحايل على القوانين من قبل أولياء الأمور بتزوير أعمار بناتهم، أو عدم توثيق الزواج رسميًّا حتى بلوغ الفتاة (١٨) عامًا, وشهدت مصر وحدها تزويج (١٢٤) ألف قاصر خلال عام ٢٠١٧م، وأكثر من (١١٧) ألف حالة عام ٢٠١٨م، حسب بيانات رسمية أوردها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وسجلت غالبية هذه الحالات في المناطق الريفية والفقيرة. ووصلت نسب دعاوى إثبات الزواج في المحاكم المصرية لأمهات قاصرات في عام ٢٠١٧م فقط إلى نحو ١٦ ألف دعوى. يراجع: غمدان الدقيمي، زواج القاصرات.. الفقه أقوى من القانون. بتاريخ ٢٠١٩/٢/١م على موقع ارفع صوتك، على الرابط التالي:
https://www.irfaasawtak.com/world/2019/02/01/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D

المبحث الرابع

حكم التحايل على القانون، وآثاره في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

حكم التحايلِ على القانون في الفقه الإسلامي

من خلال ما سبق تقريره وعرضه، فإن الباحثَ يظنُّ أن حكمَ التحايل على القانون قد بات معلومًا؛ فإنه أمرٌ محرَّمٌ، لا يُشرَعُ الإقدام عليه، ولا يجوز فعلُه، ولا السعيُ إليه، ولا التواطؤُ عليه، مهما كان السببُ الدافعُ إلى ذلك. ومن أدلة التحريم ما يلي:-

إن الحصول على مكتسباتٍ غيرِ مستحقَّةٍ قانونًا بطريق التحايل والمخادعة؛ يُعَدُّ أكلًا لأموال الناس بالباطل، وقد نهى القرآن العزيز عن ذلك، حيث قال الله (ﷻ): ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**﴾[جزء من الآية (١٨٨) من سورة: البقرة].

قال القرطبي: (والمعنى: لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعضٍ بغيرِ حقٍّ. فيدخلُ في هذا: القمارُ، والخداعُ، والغُصوبُ، وجحدُ الحقوقِ، وما لا تطيب به نفسُ مالكِه، أو حرَّمته الشريعة -وإن طابت به نفسُ مالكِهِ- كمهرِ البغيّ، وحُلوانِ الكاهنِ، وأثمانِ الخمورِ، والخنازيرِ، وغيرِ ذلك.... (و) من أخذ مالَ غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكلِ بالباطلِ أن يقضيَ القاضي لك وأنت تعلم أنك مُبْطِلٌ، فالحرامُ لا يصيرُ حلالًا بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر)[1].

([1]) تفسير القرطبي (٣٣٨/٢) مرجع سابق.

ولأن التحايلَ على القوانين سبيل من سُبُلِ التَّعاوُنِ على الإثمِ والعُدوانِ المنهيِّ عنه، ففيه تعاون على أكل الحرام، والكذب، والخداع، ونقض العهود والشروط...إلخ، وكلها جرائم كبرى في الإسلام، حذَّر الشرعُ من ارتكابها، وتوعَّد فاعليها بالعذاب والعقاب الشديد، وقد قال الله (ﷻ): ﴿**وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ**﴾ [جزء من الآية (٢) من سورة: المائدة].

ولأن التحايل على القانون يقوم على التزوير، وقد نهى الله (ﷻ) عن الزور، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾[جزء من الآية (٧٢) من سورة: الفرقان]. قال الحافظ ابن حجر: (وضابط الزور: وصفُ الشيءِ على خلافِ ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل)[١] فيكون فعلُه محرَّمًا.

ولأن النبي (ﷺ) ذكر أن للنفاقِ خصالًا وعلاماتٍ وأماراتٍ، بها يُعرَف المنافقُ ويُستدلُّ عليه من خلالها، ومنها: (الكذبُ، وخلفُ الوعدِ، والخيانةُ)، فقال (ﷺ): «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[٢] وثلاثتها مجتمعةٌ في التحايل على القانون؛ لأن المتحايل يتبع

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤١٢/١٠) نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري في صحيحه، في مواطن، أولها في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١٦/١) برقم: (٣٣)؛ والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب ==

أساليب الكذب، فيعطي معلوماتٍ مُضَلِّلَةً، ويسترُ الحقائقَ، ويُزوِّرُ الوثائِقَ، ثم هو يخلف عقده وشرطه مع الدولة فيما يخص الالتزام بالقانون وعدم التحايل عليه، ويكون بذلك خائنًا للأمانة التي اؤتُمِنَ عليها، فلم يؤدِّها على نحوها.

ولأن التحايل على القوانين مخالفٌ للطبائعِ المستقيمةِ، والفِطَرِ السويَّةِ، التي ترفض طيَّ الحقائق، وتأبى إظهارَ الأمور على غير ما هي عليه.

ولأن المتحايلَ يَخشَى أن يتمَّ الإبلاغُ عنه أو فضحُ أمرِهِ، فيستترُ بفعلته عن أعين الناس؛ لأنه يعرف أن ما فعلَه مجرَّمٌ قانونًا، ومن ثمَّ يكون مُحَرَّمًا شرعًا؛ لأن وراءه مصلحة غير مشروعة، ويخاف فاعلُها أن ينكشفَ أمره، وما كان هذا حاله فإنه يكون ممنوعًا منه، ولهذا قال رسول الله (ﷺ) لسيدنا وابصة (رضي الله عنه): «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ» فقال: نعم، فجمع أناملَه، فجعل ينكُتُ بهنَّ في صدري، ويقول: «يَا وَابِصَةُ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» ثلاثَ مَرَّات، «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»[1].

==

الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١) برقم: (٥٩) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(1) **حديث حسن**: رواه الإمامان ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما وغيرهما، واللفظ للإمام أحمد. ينظر: مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، ما رواه وابصة بن معبد رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) (ج٢/ص٢٥٩ برقم: ٧٥٣) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، نشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م؛ ومسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل، حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة (٥٢٧/٢٩) برقم: (١٨٠٠١)] تحقيق:

==

ولأن الضررَ إذا نزلَ، فلا يجوز رفعُه بضررٍ أكبر منه، وقد استقرَّ لدى فقهاء الإسلام أنَّ: (الضررَ لا يُزالُ بالضَّرَرِ)[١].

==

شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

حسَّنه النووي في الأربعين، فقال: (حديث حسن ، رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل, والدرامي بإسناد حسن). الأربعون النووية (مع زيادات ابن رجب رحمهما الله)، لمحيي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) وابن رجب الحنبلي (ص٣١) تحقيق: الشربيني بن فايق الشربيني.

- يقول الشيخ: محمد الغزالي (رحمه الله): (فأصحابُ الصحةِ النفسيةِ والعقليةِ، وأصحابُ الأمزجةِ المعتدلةِ، والطباعِ المكتملة، هم وحدَهم الذين يُسمَع منهم ويُؤخَذُ عنهم، أما المعلولون والمنحرفون وذوو الأفكار المنحلة والغرائز المنحلة، فهم كالثمار المعطوبة في عالم النبات، أو الأجنة الشائهة في عالم الحيوان، ليسوا أمثلة لسلامة الفطرة، ولا يجوز أن يُطمَأَنَّ إلى أحكامهم ولا إلى آرائهم، ولو بلغت بهم الجرأة أن يزعموا نداء الطبيعة ومنطق الفطرة.

إن نبي الإسلام (ﷺ) لمَّا قال للسائلِ عن البرِّ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**» لم يقدِّمْ هذا الجواب هديةً لمجرمٍ يستبيح الدماء ويغتال الحقوق، وما أكثر الذين تتسع ضمائرهم للكبائر.!!

إنه ساق هذا الجواب النبيل لرجلٍ يتحرَّجُ من الإلمام بصغيرة ، رجلٍ سليمِ الفطرة، شفَّافِ الجوهر، عاشقٍ للخير، أراد النبيُّ الكريمُ (ﷺ) أن يُريحَهُ من عناءِ التساؤلِ والاستفتاءِ، فردَّه إلى فؤادِهِ يستلهمْه الرُّشدَ كلما تشابهت أمامه الأمور، ويستريح إلى إجابته وإن أكثر عليه المفتون.. هذا الرجل وأمثاله من أصحاب القلوب الكبيرة هم موازين العالم، ومناراته الهادية. محمد الغزالي، مقدمة كتاب: جدد حياتك (ص٦-٧) دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(١) ينظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٤١/١) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م؛

==

ولأن الله سبحانه وتعالى ذمَّ أهلَ الخِدَاعِ والمَكْرِ، ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يُخادِعون الله وهو خادعُهم، وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لأفعالهم، وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقةٌ عليهم؛ فإن المخادعةَ هي الاحتيالُ والمراوغةُ بإظهارِ أمرٍ جائزٍ ليَتَوَصَّلَ به إلى أمرٍ محرَّمٍ يُبْطِنُهُ[1].

ولأنَّ كلَّ حيلةٍ تضمَّنت إسقاطَ حقٍّ أو استحلالَ محرمٍ، فهي مُحَرَّمةٌ؛ لأنها خداعٌ لله، واستهزاءٌ بآياتِه، وتلاعبٌ بحدودِه، فتصبح الحيلةُ محرَّمةً، ويجب إبطال هذا القصد الفاسد على صاحبه، بألَّا تترتب على فعله ثمرتهُ المقررةُ شرعًا [2].

ولأن تجويزَ الحيل يناقض سدَّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً؛ فإن الشارعَ يَسُدُّ الطريقَ إلى المفاسد بكلِّ ممكنٍ، والمُحتال يفتح الطريق إليها بحيلةٍ، فأين من يمنع من الجائز خشيةَ الوقوعِ في المحرَّم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ [3].

إن ما استدلَّ به الفقهاء على تحريم الحيل المحرمة، يصح تنزيله على ما نحن فيه من حرمة التحايل على القانون ، باعتبار أن مخالفة القانون

==

والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٢١/٢) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(1) إعلام الموقعين، لابن القيم (٦٨/٥-٦٩) مرجع سابق.

(2) د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٩٢/٢) نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(3) إعلام الموقعين، لابن القيم (٦٦/٥) مرجع سابق.

خروجٌ عن النظام العام، وأن التحايل عليه لتحقيق غرض غير مشروع يعد خداعًا وكذبًا وغشًّا وتدليسًا، ولذا فإن (من تأملَ أحاديثَ اللعن وجد عامَّتَها لمن استحل المحرمات بالحيل والمكر، كقوله (ﷺ): **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»** [١]، وقوله (ﷺ): **« لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»** [٢]، وقوله (ﷺ): **« لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»**[٣]، وكذلك: **« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ،**

---

(١) **صحيح**: رواه ابنُ ماجه وأبو داوود والترمذيُّ في سننهم، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (٦٢٣/١) برقم: (١٩٣٦) دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م؛ وأبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل (٢٢٧/٢) برقم: (٢٠٧٦)؛ والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٤٢٠/٣) برقم: (١١٢٠).

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤) برقم: (٣٤٦٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (١٢٠٧/٣) برقم: (١٥٨٢).

(٣) **صحيح**: رواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن ماجة في سننه، وغيرهما، وصححه ابن الملقن. ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده (١٤٨/٨) برقم: (١٤٦٦٨) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٧٧٥/٢) برقم: (٢٣١٣)؛ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (٥٧٣/٩ وما بعدها) نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

وَشَاهِدَيْهِ»، وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1]، ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه، ليتمكن من الكتابة والشهادة، بخلاف ربا المجاهرة الظاهر، ولعن في الخمر عشرة: « **عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا**...إلخ الحديث»[2]، ومعلوم أنه إنما عصر عنبًا، و «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**» [3]، وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له، في حديث ابن مسعود (ﷺ)[4]، وذلك للقدر

---

(1) **صحيح**: رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٩/٣) برقم: (١٥٩٨) مرجع سابق.

(2) **صحيح**: والحديث بتمامه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**». سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢٢/٢) برقم: (٣٣٨١)؛ ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا (٥٨١/٣) برقم: (١٢٩٥). وصححه الزيلعي، وابن الملقن. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٦٣/٤) مرجع سابق؛ والبدر المنير، لابن الملقن (٨/ص٧٠٠) مرجع سابق.

(3) **متفق عليه**: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (١٦٥/٧) برقم: (٥٩٣٣) مرجع سابق؛ وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٦٧٧/٣) برقم: (٢١٢٤) مرجع سابق.

(4) المقصود ما رواه ابنُ مَسْعُودٍ قال: «**آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْمُحَلَّلُ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا، وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقِبَيْهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». مصنف عبد الرزَّاق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا (٣١٥/٨) برقم: (١٥٣٥٠) مرجع سابق.

المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو (التدليس والتلبيس)؛ فإن الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ يُظهِرنَ من الخِلقة ما ليس فيها، والمحلِّلَ يُظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكلَ الربا يستحلُّه بالتدليس والمخادعة، فيُظهِرُ من عقدِ التبايع ما ليس له حقيقة [١].

المطلب الثاني

الآثارُ الفقهيَّةُ المترتبةُ على حُرمةِ التحايلِ على القانونِ

بعد أن اتضحت حرمةُ التحايل على القانون، أودُّ في هذا المطلب تتميمَ القولِ بالإشارة إلى أثر هذه الحرمة في الفقه الإسلامي، فأقول:

تبيَّن مما سبق: أن التحايل على القانون قد يكون لكسب نفعٍ مادّيٍّ – سواءٌ كان بأخذ مالٍ، أم بالتهرب من دفع مال–، وقد يكون بغرض الحصول على حقٍّ معنويٍّ.

فأما إن كانت ثمرة التحايل مجرد التحصُّل على حقٍّ معنوي فحسب، فإن المتحايلَ آثمٌ شرعًا؛ لارتكابِهِ أمرًا محرَّمًا، ويطالَبُ بالمسارعةِ بتصحيحِ وضعِهِ أمامَ القانون؛ لتلبُّسِهِ بغشٍّ وتزويرٍ ومخادعةٍ.

وإن ترتَّب على كسبِ هذا الحق تعاقدٌ، فإنَّ من سُلُطاتِ وليِّ الأمرِ حسمَ مآلِ هذه التعاقداتِ بالحكمِ عليها بالصحةِ أو بالبطلانِ، حسبما يتراءَى له؛ فإن هذا داخلٌ في بابِ السياسةِ الشرعيَّةِ.

ويجب التنويه على: أن التحايل إن كان بإيقاع الطلاق صوريًّا، بحيث يُظهِرُ المطلِّقُ الطلاقَ رغم عدمِ قصدِهِ، وعدمِ إرادَةِ ترتُّبِ آثارِه، بل يقصِدُ

---

(١) منقول بتصرف وتوضيح من: إعلام الموقعين، لابن القيم (٥/٦٧-٦٨) مرجع سابق.

ضدَّه، وهو بقاءُ عقدِ النكاحِ؛ فإن وقع التحايل بمثل هذا، فإن الطلاق واقعٌ، تترتب عليه آثاره، ويؤخذ به صاحبُه، ويعتدُّ به في عدد الطلقات، فتكون الزوجة قد طُلِّقَتْ طلقةً رجعيةً إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، وتكون بائنةً بينونةً كبرى إن كانت الثالثةَ.

قال ابن قدامة: (صريحُ الطلاقِ لا يحتاج إلى نيةٍ، بل يقع من غيرِ قصدٍ، ولا خلافَ في ذلك، ولأنَّ ما يُعتَبَرُ له القولُ يُكتَفَي فيه به من غيرِ نيةٍ، إذا كان صريحًا فيه، كالبيعِ)[1].

وقال إمامُ الحرمين: (فالصريحُ ما يَعْمَلُ من غيرِ افتقارٍ إلى النيَّة)[2].

وقال الخطابي: (اتفقَ عامَّةُ أهلِ العلمِ على أنَّ صريحَ لفظِ الطَّلاقِ إذا جَرَى على لسانِ البالغِ العاقلِ، فإنَّهُ مُؤَاخَذٌ به، ولا ينفَعُهُ أن يقولَ: كنتُ لاعبًا، أو هازلًا، أو لمْ أنوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور)[3].

أما إن ترتَّبَ على التحايلِ على القانون أخذُ مالٍ بغير حقٍّ، أو التهرُّب من دفع مالٍ واجبٍ بحكم القانون؛ فإنه يعدُّ من قبيل الاعتداء على المال العام، وهو اعتداء على حقوق المجتمع كله.

وعند مراجعة كتب الفقه الإسلامي، لمعرفة أقوال الفقهاء ومذاهبهم في الآثار المترتبة على سرقة المال العام، تبين أن للفقهاء في هذه المسألة أقوالًا ثلاثة:

---

(1) المغني، لابن قدامة (٣٩٧/٧) مرجع سابق.

(2) نهاية المطلب، لإمام الحرمين (٥٨/١٤) مرجع سابق.

(3) معالم السنن، للخطابي (٢٤٣/٣) نشر: المطبعة العلمية– حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

القـول الأول: أن سرقة المال العام لا تُوجِبُ إقامة الحد، وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والحكمُ[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، وعبد الملك من فقهاء المالكيـة [٣]، وإليـه ذهـب العراقيـون مـن أصـحاب الشـافعي[٤]، وبـه قـال الحنابلة[٥].

ودليلهم: أن مالَ بيتِ المالِ حقٌّ للعامَّة، وهذا السارق من العامَّةِ، وإذا احتـاج ثبـت لـه الحـق فيـه بقـدر حاجتـه، فـأورث ذلـك شـبهةً، والحـدود تُـدرأ بالشبهات.

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٣٥/٩) مرجع سابق.

(٢) المبسوط، للسرخسـي (١٨٨/٩) مرجـع سـابق؛ والهدايـة فـي شـرح بدايـة المبتـدي، للمرغيناني(٣٦٥/٢) تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢٣٥/٤) دار الحديث- القاهرة، د. ط.١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٣٥٠/١٣) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م؛ والمهـذب فـي فقـه الإمـام الشـافعي، لأبـي إسـحاق الشـيرازي (٣٦١/٣) دار الكتـب العلميـة؛ والبيـان فـي مـذهب الإمـام الشـافعي، للعمرانـي (٤٧٠/١٢-٤٧١) دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٤٢٨) نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠١هـ/١٩٨١م؛ والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٥٣٨) نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٧٤/٤) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

القـول الثـانـي: أنَّ سرقة المال العام توجِبُ الحدَّ. وبه قال حمَّادٌ، وابنُ المنذر[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، وبعض الشافعية [٣].

ودليلهم: ظاهر النصوص وعمومها؛ حيث لم تفرق بين سارقِ المال الخاص وسارق المال العام[٤]، كقول الله (ﷻ): ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الآية (٣٨) من سورة: المائدة].

القـول الثالـث: التفريق بين من سَرَقَ وكان مستحقًّا للصدقة، ومن سرق وهو غير مستحقٍّ لها؛ فإن كان السارق من مُستحقِّي الصدقاتِ، وقد أخذ منها، فلا يُقام عليه الحدُّ، وإن لم يكن من مُستَحقِّي الصدقاتِ، وَسَرَقَ

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٣٥/٩) مرجع سابق.

(٢) المدونة، للإمام مالك بن أنس (٥٤٩/٤) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م؛ والتهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني (٤٥٤/٤) نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) البيان، للعمراني (٤٧١/١٢) مرجع سابق؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (١١٧/١٠-١١٨) نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٤) الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين القرافي (١٥٤/١٢-١٥٥) نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م؛ والمغني، لابن قدامة (١٣٥/٩) مرجع سابق.

منها، أقيم عليه الحدَّ. وبه قال بعض الشافعية، وصححه المسعودي في الإبانة، وتابعه النووي في الروضة[١].

والراجح: ترك تقدير العقوبة لوليِّ الأمرِ، بما يراه محققًا مقصدَ الردعِ والزَّجرِ والصدِّ عن الخوض في المال العام.

ولا يُفهم من القول بمنع إقامة الحدِّ على المعتدي على المال العام – الذي قال به جمهور الفقهاء–؛ أنه يُعفَى من المساءلة والعقاب، بل للإمام أن يعزِّرَه، وينزلَ به من العقوبة والجزاء ما يراه رادعًا وزاجرًا له ولأمثاله من المتجرئين على الخوض في الأموال العامة نهبًا واختلاسًا، وبخاصة إذا صاحب تلك الجريمة عدة جرائم أخرى، كالتزوير في أوراق رسمية، والقصد السيء، والغش، والتدليس...إلخ.

وقد قال (ﷺ): «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

ومن ثم فلولي الأمر الحقُّ في سنِّ العقوبات التي يراها مناسبة للصدِّ عن الوقوع في جريمة التحايل على القانون، بالإضافة إلى إلزام هذا المتحايل على القوانين الرسمية للدولة بردِّ كافَّة ما تحصَّل عليه من مبالغ نتيجة تحايله

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين (١٧/ص٢٩٢] حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م؛ والبيان، للعمراني (٤٧١/١٢) مرجع سابق؛ وروضة الطالبين، للنووي (١١٨/١٠) مرجع سابق.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ (٨٥/٤) برقم: (٣١١٨).

وتدليسه–مهما قلَّت تلك المبالغ أو كثرت– ولا تبرأُ ذمتُه إلا بسدادِها، وإن مات قبل أن يقضيها فإنها تُخرج من تركته، ضمن بندِ الدَّين الذي يُقدَّم على الوصايا وأنصباءِ الورثة.

(الخاتمة)

أحمدُ الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث الموجز، حتى انتهى أمرُه بنا إلى خاتمته، والتي تتضمن أهمَّ النتائجِ التي تَوصَّل إليها البحث، ثم التوصيات التي انبثقت عنه...

أولًا: النتائج

(١) من معاني ودلالات مصطلح (القانون) في اللغة: النظام، ولهذه الدلالة أثر على الواقع الفعلي للقوانين الوضعية التي قامت فكرتها على تنظيم شئون المجتمعات، وترتيب أوضاعهم وعلاقاتهم، وإرساء حقوقهم وواجباتهم، وإيقاع الجزاءات والعقوبات المناسبة للمخالف عند وقوع المخالفة.

(٢) للقانون أهميةٌ كبرى في إرساءِ قواعدِ الأمنِ المجتمعيّ؛ لأنه يستمدُّ قوتَه من الدولة ومن النظام العام، وإن مَن يعاينْ أحوالَ الناس يتيقنْ أنَّ وازعَ السلطانِ وهيبتَه أكثرُ ردعًا وزجرًا من وازع الدين ويقظة الضمير وحدهما.

(٣) العملُ بأحكامِ القانون، واحترامُ قواعده، والالتزامُ بتعليماته، من الواجبات الدينية التي لا ينبغي إهمالُها أو التهاونُ بها، أو التحايلُ عليها، شريطةَ عدم تصادمها مع النصوص الشرعية القاطعة، أو مع مقاصد الشريعة الكبرى، حالُها في ذلك كحالِ سائرِ الاجتهاداتِ الفقهيةِ في المسائلِ القابلةِ للاجتهادِ.

(٤) مدى موافقة القوانين لأحكام الشريعة من عدمها، وتقدير ذلك ليس متروكًا لآحاد الناس، بل يُترك لأهل الاختصاص الفقهي، الذين يَقْدُرون الأمورَ قدرَها، ولديهم ملكة الاستنباط الفقهيّ السديدِ، التي يتمكنون بها من فهم النصوص، وفهم الواقع، وصحة تنزيل النصوص على الواقع.

(٥) الاجتراءُ على الفتوى بغير علم، واقتحامُ حمى الشريعة، والتعاملُ مع النصوص الشرعية بغير امتلاك أدوات الفهم والاستنباط، والخوضُ في غمار تلك النصوص دون بلوغ النصاب الكافي في الجانب الفقهي والاتزان النفسي والعقلي، ودون تأهيلٍ لهذه المهمة العظمى، لهو من أشدِّ الجرائم وأكبرها؛ فأي ذنب أكبر من تحريم الحلال وتحليل الحرام، بل وتكفير إنسان وإخراجه من الملة لمجرد تحاكمه إلى القوانين الوضعية، ثم نسبة هذا التخليط والتشويه والخبط إلى الإسلام؟!

إن ربَّنا (ﷻ) قد ذكر مصطلح (الكذب) ثلاث مرات في آية واحدة – رغم صغرها–، وذلك عند الحديث عن التكلم في دين الله بغير علم وما يترتب عليه من تحريم الحلال وتحليل الحرام؛ فكأن في هذا إشارةً إلى أن هذا الصنيع يُعَدُّ أشدّ ألوان الكذب، قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[الآية (١١٦) من سورة: النحل].

(٦) الإقدام على جريمة التحايل على القوانين لها عدةُ أسبابٍ ودوافع، فقد يكون بسبب: القناعة بعدم جواز التحاكم للقوانين من جهة الشرع، وقد يكون سببه إرادة التحصُّل على منفعة خاصة، أو التملُّص والتنصُّل من

التزامٍ أو أداءٍ واجبٍ...إلخ، ويبقى العامل المشترك بينها جميعًا: أنها تقوم على الخداع والتلبيس والمكر والكذب.

(٧) عمليةُ إنشاءِ القوانين، تُكيَّفُ على أنها عقد بين الدولة والمواطنين، يتضمن التزاماتٍ وعهودًا متبادلةً، والأصل في العقود المستحدثة الإباحة، مالم تتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها وأصولها.

(٨) الحيل في الفقه الإسلامي، منها المشروع ومنها الممنوع، تبعًا لتوافقها أو تضادها مع مقاصد الشرع العامة والخاصة، والمشروع منها يطلق عليه (مخارج)، بينما المتحايل على القوانين يكون مقصدُه سيئًا، ويتبع أساليب حرمها الشرع ونهى عنها، كالكذب، والتزوير، والتدليس، والغش، ولذا فإن التحايل على القانون أمرٌ محرَّمٌ ، لا يُشرَعُ الإقدام عليه، ولا يجوز فعله، ولا السعي إليه، ولا التواطؤ عليه، مهما كان السبب الدافع إلى الوقوع فيه.

(٩) التحايل على القانون جريمة في نظر الفقه الإسلامي، تستوجب العقاب الرادع؛ لتعلقها بالأموال العامة، التي هي ملك للعامة، ففاعلها آثمٌ، وما تحصَّل عليه من أموالٍ –عن طريق هذا التحايل– يجب عليه ردُّها، وليس هناك ما يمنع من ترك تقدير العقوبة لولاة الأمور، بما يرونه مناسبًا وكافيًا لردع المعتدين وزجرهم عن ارتكاب تلك الجريمة النكراء.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي البحثُ أولي الأمر بالتدخل لإعادةِ النظرِ في بعضِ القوانين التي يكثُرُ فيها وقوعُ التحايل، (كقانون المعاشات مثلًا) ووضعِ بعض الضوابط الحازمة التي تسمح بانتقالِ المعاش إلى بناتِ المتوفَى عند ثبوتِ عَوَزِهِنَّ وفقرِهِنَّ، متزوجاتٍ كُنَّ أم غير متزوجات، ومنعِهِ عمَّن تفقد تلك الضوابط، وذلك بما لا يتعارض مع الدستور، أو يهدم أصلًا قانونيًا آخر. وإن من أنجع الوسائل لدرء تلك التجاوزات: المشاركة المجتمعية في سن القوانين، وعمل استبيانات شعبية واستطلاع رأي مجتمعي، ليظهر للخبراء مواطنُ الضعف في بعض مواد القانون، والتي تَدفَعُ الناسَ إلى التحايل عليها.

٢- تفعيلُ دورِ الجهاتِ الرقابيةِ الُمكَلَّفَةِ بمراقبة سير المؤسسات، والعاملين بها؛ لإزالة أسباب الفساد، وانتظام تقديم الخدمات لطالبيها دون تعقيد، ولمنع حصول التعطيلِ المتعمَّدِ من بعض الموظفين لطالبي الخدمات، مما يدفعهم دفعًا نحو التحايل على القوانين واللوائح.

٣- تفعيل دور الدعاة والمصلحين -المعتَمَدِينَ- في المجتمعات، ليمارسوا مهمَّتَهم الكبرى بإعادةِ روحِ الإسلامِ وأخلاقِه وهديِه إلى حياة الناس وتعاملاتِهِمْ، وغرسِ القِيَمِ الحميدةِ في النُّفُوسِ، فتنضبطَ سلوكياتُهم وأخلاقُهم، وتتنبَّهَ ضمائِرُهم، وتصفو فِطَرُهُم مما عساه نبت بها من بذور الطمع والأنانية المفرطة، ومن المعلوم أنه كلما تطاولت الأزمنة،

ساءت أخلاق الناس، قال الشاطبي: (ولم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضاها؛ لكثرة الاشتغال بالدنيا والتفريع فيها؛ حتى صارت كالنَّسْيِ المَنْسِيِّ)[١].

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/٢٤٠) مرجع سابق.

ثبت مراجع البحث

١- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) نشر: دار المعرفة – بيروت.

٢- الأربعون النووية (مع زيادات ابن رجب رحمهما الله)، لمحيي الدين النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) وابن رجب الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ) تحقيق: الشربيني بن فايق الشربيني.

٣- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤- أضواء على أوضاعنا السياسية، لعبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، بالكويت، الطبعة: الأولى: ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، نشر: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل- نشر: دار الفكر ببيروت- طبعة سنة:١٤٢٠هـ.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) نشر: دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري(ت:٨٠٤هـ) تحقيق: عدد من المحققين، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق : د محمد حجي وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، د. ط. د. ت.

١٤-تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لإبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ).

١٥-تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.

١٦-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

١٧-تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، لأبي نصر، محمد بن عبد الله الإمام، قدَّم له الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٨-تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩-التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠-التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) نشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٣-جدد حياتك (ص٦-٧) دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٤-الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد، لأبي محمد، عاصم بن محمد المقدسي.

٢٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٦-حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، عبد المنعم مصطفى حليمة، أبو بصير الطرطوسي، الطبعة الثانية.

٢٧-الحيل الفقهية، وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية، د.عيسى بن محمد بن عبد الغني الخلوفي، دار

كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٢٨-الحيلة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، لابن حاج زهيرة، وابن قسمية سامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، للسنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦م.

٢٩-الخلافة، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) نشر: الزهراء للإعلام العربي – مصر – القاهرة.

٣٠-الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣١-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة،١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٢-زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة (المتوفى:١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي.

٣٣-سنن ابن ماجه، لابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٤-سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) نشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٣٥-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٦-شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) نشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، نشر سنة: ١٩٧١م.

٣٧-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٨-الشورى في الشريعة الإسلامية، للقاضي: حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سُجِّلَ هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في٢٠٠٦/٧/٤م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

٣٩-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.

٤١-علم أصول القانون، عبد الرزاق السنهوري، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر،١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.

٤٢-علم الاجتماع القانوني، د. مؤيد زيدان، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية بالجمهورية العربية السورية، سنة:٢٠١٨م.

٤٣-الغش في العقود، بن عيسى زهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة: ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٤٤-الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) [ص٣٨٠] تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٥-الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) نشر: المكتبة الإسلامية.

٤٦-الفتاوى الكبرى لتقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٤٨-الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: إياد خالد الطباع، نشر: دار الفكر المعاصر, دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٩-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٠-القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق وتخريج: د أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١-الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥٢-كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٣-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٤-كشف الخفاء كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) نشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٥-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٥٦-مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٧-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (ت:٥٤٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.

٥٨-المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩-مختار الصحاح، لزين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٠-المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١-مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٢-مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، نشر: دار الوطن- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٦٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٥-المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٦-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) نشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٦٧-معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٨-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) نشر: دار الدعوة.

٦٩-المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: مكتبة القاهرة، د. ط . د. ت.

٧٠-مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة-١٤٢٠هـ.

٧١-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة،

نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٢-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٧٣-المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٤-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية.

٧٥-الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٦-موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٧٧-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٨-نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع

فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٩-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٨٠-الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٨١-وثيقة رسالة الإيمان ١٩٧٣م ، د/ صالح سرية (قائد تنظيم الفنية العسكرية)، منشورة ضمن مجموعة رسائل، بكتاب النبي المسلح [١] الرافضون، للكاتب: رفعت سيد أحمد، رياض الريس للكتب والنشر.

المقالات:

٨٢-التحايل على القوانين في ميزان الشرع، أ. د/ عباس شومان، منشور على صفحة الأزهر الشريف على الفيس بوك، على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/OfficialAzharEg/photos/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-

٨٣-التحايل والالتفاف على القانون، فاروق عجاج، موقع قانون العرب، بتاريخ: ١٨ مايو ٢٠١٧م على الرابط التالي:
https://www.law-arab.com/2017/05/blog-post_316.html

٨٤-التحايل في المعاملات الرسمية ما بين التحريم والاستفادة، وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ: ٢٠٠١/١١/٢٧م على الرابط التالي:
https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1210032&language=ar

٨٥-زواج القاصرات.. الفقه أقوى من القانون. غمدان الدقيمي، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١م على موقع ارفع صوتك، على الرابط التالي:
https://www.irfaasawtak.com/world/2019/02/01/%D8%B2%D9%88%D8%A7 %D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A7% D8%AA-

٨٦-صور التحايل القانوني، أشرف الزهوي، موقع نقابة المحامين، بتاريخ: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م، على الرابط التالي:
https://egyls.com/%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D9%84-

٨٧-الغش في التأمين وتأثيره على الصناعة، موقع الاتحاد المصري للتأمين، على الرابط التالي:
http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1267

ما بين زواج عرفي وطلاق صوري.. أساليب للتحايل على القانون للحصول على معاش، مقال بجريدة أخبار اليوم، بقلم: مصطفى عبد الله ميري، يوم الخميس، ٢١ مايو ٢٠٢٠م. ينظر المقال على بوابة الجريدة على الرابط التالي: https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3052363/1/%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-

٨٨-المخلوع آخر من يعلم...وسيلة للتحايل على القانون والأبناء هم الضحية، ياسمين سامي، بوابة اخبار اليوم، الجمعة، ١٠ يناير ٢٠٢٠م، على الرابط التالي:
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2978944/1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%B9—

٨٩-النواب يوافق نهائيا على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات- بوابة الأهرام، بتاريخ: ٤-١١-٢٠١٩م، على الرابط التالي:
http://gate.ahram.org.eg/News/2321164.aspx